جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الضرورة الشرعية وأثرها في المعاملات المعاصرة

–بيع الأعضاء والدم (أنموذجاً)–

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية –تخصص: معاملات مالية معاصرة

إعداد الطالبين:

* دويم عبابة.

* ياسين دوغه.

إشراف الدكتور:

*عماد جراية

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. علي باللموشي	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	رئيسا
د. عماد جراية	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفاً ومقرراً
احمد غمام عمارة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ممتحنا

الموسم الجامعي: 1440– 1441هـ / 2019 – 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الإهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدَّقها قلبه، إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه الصلاة والسلام.

إلى أعز ما نملك في هذه الدنيا، إلى القلب الدافئ والصدر الرحيب: ***الوالدين الكريمين*** حفظهما الله ورعاهما ورزقنا الله برّهما وأكرمنا الله برضاهما.

إلى الظل الظليل وسند دربا، إلى احبائنا حفظهم الله ورعاهم، وإلى عائلتهم حفظهم الله.

إلى ذكريات الطفولة وأمن المستقبل: ***أشقائنا وشقيقاتنا*** حفظهم الله تعالى.

إلى من أخذ بأيدينا، ورسم في كل خطوة مَشِيناها البَسْمة والسرور: ***أصدقائنا*** اللذين تسكت صورهم وأصواتهم أجمل اللحظات والأيام التي عشناها.

إلى الذين ساروا بنا في دروب العلم والمعرفة: أساتذتنا الأكارم.

وإلى كل من يؤمن بأنَّ بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا وفي أنفسنا قبل أنْ تكون في أشياء أخرى.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

إقرارا بالجميل نتقدم بالشكر لله عز وجل الذي لا تعد نعمه ولا تحصى، فإن القلوب تخر ساجدة لله سبحانه أولا وأخيرا، فهو ممهد السبل وموفق المساعي.

وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :" **مَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ، فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ**"[1]، نتقدم بالشكر الجزيل إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى، إلى من جاهد وعلمننا من علمه وكان له الأثر البالغ في هذا البحث، إلى الأساتذة الذين قدموا لنا النصح والإرشاد حتى ظهرت الرسالة في أحسن صورة جعلهم الله ذخرا للعلم وأعانهم.

وكما نتقدم بالشكر وكامل التقدير إلى المشرف الدكتور عماد جراية الذي أشرف علينا حتى أتممنا مذكرتنا.

وكما نتقدم بالشكر وكامل التقدير إلى كل من ساعدننا من قريب أو بعيد وإلى كل من تجاوزهم قلمنا لهم علي حق فجزاهم الله كل خير.

[1] - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج9 (ط:1، د.م، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م). مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 5365، ص266. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

قائمة المختصرات

ج: جزء.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.م: دون مكان نشر.

د.ن: دون ناشر.

د.ت : دون تاريخ.

ص: الصفحة.

الملخص

ملخص

هذه الدراسة التي عنوانها: الضرورة الشرعية وأثرها في المعاملات المعاصرة –بيع الأعضاء والدم أنموذجا– كانت إشكاليتها التي تسعى للإجابة عليها هي: **ما هو أثر الضرورة في المعاملات المعاصرة؟** أجابت الدراسة على ذلك من خلال المباحث التالية: المبحث الأول: خصصته للضَّرورة الشَّرعية، والمبحث الثاني جعلته لأثر الضَّرورة الشَّرعية في بيع الأعضاء، والمبحث الثالث سلطت الضوء على أثر الضرورة في بيع الدم.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، لعل أهمها هو أن العلماء قد أعملوا الضرورة في أحكام المعاملات المعاصرة، وذكرنا بيع الأعضاء والدم نموذجا، كما أوصت الدراسة بضرورة الاهتمام بفقه الضرورة على المستوى العلمي من مختصين وباحثين وطلبة علم، والتعمق في دراستها نظريا وتطبيقيا وإبراز الجانب المقاصدي لها.

Abstract

This study, which is entitled: The legal necessity and its impact on contemporary transactions - selling organs and blood as an example - its problem that it seeks to answer is : What is the effect of necessity on contemporary transactions? The study answered that through the following researches: The first topic: dedicates it to legal necessity. And the second topic treats the effect of legal necessity in selling organs. And the third topic sheds light on the necessity of selling blood. The study reached a set of results, perhaps the most important of which is that scholars have permitted necessity in contemporary transactions, and we mentioned the sale of organs and blood as an example and the study also recommended the need to pay attention to the jurisprudence of necessity at the scientific level from specialists, researchers and students, and to go deeper in its study, in theory and practice, highlighting its intended goal.

مـقدمـة

مقدمة:

الحمد لله، وصلى الله سلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

من أهمّ صفات الشّريعة الإسلاميّة أنّها جاءت لتحقيق مصالح وسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، فهي شريعة سمحة تدعوا إلى التّيسير والتّخفيف ورفع الحرج والمشقّة عن المكلفين، فما من حكم من أحكامها إلا وقصدت به تحقيق مصالح الإنسان ومراعات أحواله وظروفه، ويكمن كل هذا في اعتبار الضّرورة الشّرعية في الأحكام على سبيل التّخفيف والتّيسير، فراعت حالات الضّرورة التي تواجه المكلّفين في حياتهم اليومية.

وباب المعاملات من أهمّ الأبواب في الفقه الإسلاميّ، لما فيه من قضايا كثيرة مستجدّة؛ لأنّ التطوّر قد أظهر في حياتنا الكثير من المعاملات والوسائل المحدثة في تعامل الناس فيما بينهم، تصدّى لهذه المسائل العلماء والفقهاء والمجتهدون المعاصرون ومجامع الفقه والبحث بالدّراسة لإيجاد أحكام وفتاوى لها، وقد كان للضّرورة أثر كبير في ذلك، ولبيان أثر الضّرورة في تلك الأحكام جاء هذا البحث الذي بعنوان: الضّرورة الشّرعية وأثرها في المعاملات المعاصرة –بيع الأعضاء والدم أنموذجًا–

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في ما يلي:

1- أن دراسة موضوع الضّرورة مهم جدا، وذلك لكثرة الاستدلال بها في غير مكانها ودون التقيّد بضوابطها.

2- أن هذا الموضوع يندرج تحته مسائل كثيرة في مجال المعاملات المعاصرة، التي قد يستدل فيها بالضّرورة الشّرعية.

3- تحرير هذه المسألة يبين سماحة الدّين ويسره وكفايته في إخراج النّاس من الضّيق إلى السّعة.

4- نظرا لظهور ظاهرة بيع الأعضاء والدم واضطرار النّاس لشراء أعضاء تحدد حياتهم وجب دراسة هذا الموضوع من النّاحية الفقهية.

إشكالية الموضوع:

الكثير من مسائل المعاملات المعاصرة كان المعتمد فيها هو الضّرورة، والإشكال هنا: **ما هو أثر الضّرورة في المعاملات المعاصرة؟**

1- ما مفهوم الضّرورة؟ وما حكم الاستدلال بها؟ وما ضوابطها؟

2- ما أثر الضّرورة في بيع الأعضاء؟

3- ما أثر الضّرورة في بيع الدم؟

اسباب اختيار الموضوع:

أما عن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فمن أهمها:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع ليستفيد منه الناس.
- محاولة إبراز حكم بيع الأعضاء والدّم للتفريق بين ما هو جائز منها وما هو محرّم.
- رغبتنا في اعطاء صورة واضحة لتطبيق الضّرورة على بيع الأعضاء والدّم.
- تساهل النّاس في تطبيق مسألة الضّرورة أدى إلى ارتكاب محرّمات شرعية.

أهداف الموضوع:

أردنا من خلال هذا البحث تحقيق بعض الأهداف منها:

- التعريف بالضّرورة الشّرعية وبيان ضوابطها وأقسامها وحكم العمل بها.
- أثر تبيين الضّرورة الشّرعية على المعاملات المعاصرة.
- أثر تبيين الضّرورة الشّرعية في بيع الأعضاء البشرية.
- أثر تبيين الضّرورة الشّرعية في بيع الدّم.

الدّراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وقفت على بعض الدّراسات السابقة والتي درست هذا الموضوع منها:

1. كتـاب وهبـة الزحيلـي، نظريـة الضّـرورة الشّـرعية، (ط:4، بيروت/لبنـان، مؤسسـة الرسـالة، 1405هـ/1985م)، وهو كتاب ألف في تفصيل الضرورة الشرعية من جميع نواحيها، وعلاقته بموضوعنا أنه وضح وبين تعريف الضرورة وحكمها وضوابطها.
2. كتاب اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية (ط:1، لا.م، دار ابن الجوزي، 1429هـ)، درس في هذا الكتاب كل أنواع بنوك البيوع وأحكامها وقد إحتوى الكتاب على موضوعنا حيث بين حكم بيع الأعضاء وبيع الدم وفصل فيها.
3. رسالة ماجستير لانتصاف عبد العزيز عبد الرحمان اقرع، فقه الطبيب المسلم واخلاقه في المسائل الطبية المستجدّة، جامعة القدس، فلسطين 1428هـ/2007م، ذكرت الكثير من الأحكام في بيع وزراعة الأعضاء، إلا أنها ركزت على نقل الأعضاء.

الصّعـوبات:

- من أبرز الصّعوبات التي واجهتنا في إنجاز موضوعنا نذكر:
- – عدم وجود المراجع المتخصصة التي تتناول كل جوانب الموضوع بالتّفصيل.
- – تشابه المعلومات في أغلب المراجع.
- –غلق المكتبات في ظروف انتشار الوباء.
- –صعوبة الالتقاء بالمشرفين نظرا لإغلاق الجامعات.

منهج البحث:

اعتمدنا في دراسة موضوعنا على المنهج الاستقرائي، وذلك عند تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بموضوعنا، بالإضافة إلى المنهج الوصفي والذي يتجلى في تصوير المسائل، وكذلك المنهج المقارن وذلك في مقابلة آراء وأقوال العلماء في المسائل، كما اعتمدنا على المنهج التّحليلي وذلك عند تحليل أثر الضّرورة على مسائل بيع الأعضاء والدّم.

المنهجية المتّبع:

يمكن إبراز المنهجية المتبعة في بحثنا من خلال النقاط الآتية:

1- تم عزو الآيات في المتن بالطريقة التالية: [اسم السورة: رقم الآية]، بين المزدوجتين {}، مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله تعالى، وكان ذلك براوية حفص عن عاصم.

2- تم وضع الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجتين بالشكل الآتي:«» مثخنة تمييزا لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلام سائر الناس، بالإضافة إلى تشكيلها.

3- الاعتماد على المصادر والمراجع القديمة والحديثة المتعلقة بهذا الموضوع .

4- عزو الآيات في المتن وليس في الهامش وذلك بذكر مواضعها في السور، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5- تخريج الأحاديث في الهامش عند ورودها من مصادرها وذكر الكتاب والباب والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الحديث في درجتها، سوى ما كان في الصحيحين فإننا لم نذكر درجة الحديث.

6- توثيق المصادر والمراجع في الهامش وذلك بذكر: المؤلف ثم اسم الكتاب، التحقيق إن وجد، الجزء، (الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر)، رقم الصفحة.

7- إذا تكرر ذكر الكتاب مباشرة فننا نكتفي بذكر المرجع نفسه أو المصدر نفسه ثم الصفحة، وفي حالة تباعد التكرار لنفس الكتاب فإننا نقوم بذكر المؤلف وعنوان الكتاب ومرجع سابق أو مصدر سابق وذكر الجزء إذا توفر والصفحة.

8- إذا تعدد المؤلفون يذكر الأول منهم ويتبع بكلمة "آخرون" إذا كان اثنين فقط يذكران جميعا قبل الإحالة في الهامش.

9- إذا كان النقل بتصرف فإننا نجعله نكتب قبل الإحالة كلمة: ينظر.

10- بالنسبة لبيان معاني المصطلحات اللغوية فإننا عدنا إلى معاجم اللغة العربية وشرحناها في الهامش.

11- اعتماد على بعض المواقع الإلكترونية الموثوقة في أخذ بعض المعلومات المتعلقة بموضوع بحثنا، وذكرنا التاريخ الذي أخذت فيه المعلومة، مع ذكر الساعة، وكتابة رابط الصفحة.

12- أما بالنسبة للتراجم فإننا لم نترجم لكل الأعلام، بل اقتصرنا على الترجمة للبعض منهم فقط، وأما المتخصصين في المعاملات المالية فقط ترجمنا لهم كلهم في الهامش على حسب توفر المعلومات بذكر أسمائهم، وألقابهم، وأهم ما يميز شخصياتهم، وبعض مؤلفاتهم، وكذا تاريخ وفاتهم إن وجد.

13- ذيلنا البحث بفهارس عامة تتضمن:

- فهرس الآيات القرآنية. والأحاديث النبوية. والأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الخطّة المتّبعة في الدّراسة:

لترتيب المادة العلمية في البحث اعتمدنا الخطة الآتية:

قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه الضَّرورة الشَّرعية، واشتمل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول تعريف الضَّرورة الشَّرعية وأدلَّة مشروعيتها، وأما المطلب الثاني: حكم العمل بالضَّرورة، وأما المطلب الثالث: ضوابط الضَّرورة الشَّرعية، والمبحث الثاني فتناولنا فيه أثر الضَّرورة الشَّرعية في بيع الأعضاء، وقد احتوى على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: حكم بيع الأعضاء البشريّة، وأما المطلب الثاني: حكم بيع أعضاء الرَّقيق، و أما المطلب الثالث: حكم بيع أعضاء من لا يتمتَّع بحياة محترمة، والمبحث الثالث: أثر الضّرورة في بيع الدّم، وقد احتوى على ثلاثة مطالب، المطلب الأول: حكم الدم من حيث الطهارة والنجاسة، وأما المطلب الثاني: حكم التّداوي بالمحرّم والنّجس، و أما المطلب الثالث: حكم بيع الدّم.

المبحث الأول: الضَّرورة الشَّرعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الضَّرورة الشَّرعية وأدلَّة مشروعيتها.

المطلب الثَّاني: حكم العمل بالضَّرورة.

المطلب الثَّالث: ضوابط الضَّرورة الشَّرعية.

المطلب الأوَّل: تعريف الضَّرورة الشَّرعية وأدلَّة مشروعيتها.

إن تحديدَ تعريفٍ للضَّرورة الشرعية كمصطلح فقهي وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات وتبيين حكم العمل بها يعتبر أمرا أساسيا لبيان أثرها المترتِّب على الأحكام الشَّرعية وهذا ما سنبينه في هذا المطلب:

الفرع الأوَّل– تعريف الضَّرورة الشَّرعية لغة واصطلاحا.

أولا–تعريف الضَّرورة لغة:

الضّرورة: اسم لمصدر الاضطرار[1]، والضَّرورة: هي الحاجة والشِّدة التي لا مدفع لها والمشقَّة[2]. وقد اضطرَّ إلى الشّيء أي ألجئ إليه[3].

وأصله من الضّرر وهو الضّيق، فهي الضّارورة والضّاروراء ممدودة وفي حديث عليّ رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم "أنّه نهى عن بيع المضطرّ"[4] هذا يكون من وجهين أحدهما أن يضطرّ إلى العقد من طريق الإكراه عليه، وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثَّاني أن يضطرّ إلى البيع لدين ركبه أو مؤونة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس للضّرورة، وهذا سبيله في حقّ الدّين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، ولكن يعان ويقرض إلى الميسرة أو تشترى سلعته بقيمتها فإن عقد البيع مع الضَّرورة على هذا الوجه صحّ ولم يفسخ مع كراهة أهل العلم له ومعنى البيع

---

[1] – الصاحب الكافي الكفاة إسماعيل ابن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ج7(ط:1، بيروت/لبنان، دار عالم الكتب العلمية، 1414هـ -1994 م) ص429.

[2] – مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، (د.ط، د.م، دار الدعوة، د.ت) ص338.

[3] – زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5، بيروت/صيدا، المكتبة العصرية–الدار النموذجية، ، 1420هـ / 1999م) ص183.

[4] – أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ج5 (ط:1، د.م، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، حديث رقم 3381، ص263. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف صالح بن عامر.

ههنا الشّراء أو المبايعة أو قبول البيع والمضطرّ مفتعل من الضّرّ، وأصله مضترر فأدغمت الراء وقلبت التاء طاء لأجل الضاد، ومنه حديث ابن عمر: "لا تبتع من مضطرّ شيئا"، حمله أبو عبيد على المكره على البيع وأنكر حمله على المحتاج وفي حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُجْزِئُ مِنَ الضَّرُورَةِ – أَوِ الضَّارُورَةِ – غَبُوقٌ أَوْ صَبُوحٌ**»[1]، الضّارورة لغة في الضّرورة أي إنّما يحلّ للمضطرّ من الميتة أن يأكل منها ما يسدّ الرّمق غداء أو عشاء وليس له أن يجمع بينهما[2].

وتأتي الضّرورة على عدة معان أهمها: الحاجة والشّدة والقحط[3].

ثانيا– تعريف الضَّرورة اصطلاح:

1– تعريف الضَّرورة عند المتقدِّمين:

أ– **عند الحنفيَّة:** ومعنى الضّرورة ههنا هو خوف الضّرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل[4].

ب– **عند المالكية:** الضّرورة: هي الخوف على النَّفس من الهلاك علما أو ظنًّا"[5].

---

[1] – أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج4 (ط:1، بيروت/لبنان، دار الكتب العلمية، 1411هـ – 1990م) كتاب الأطعمة، حديث رقم: 7158، ص117. قال ابن حجر: فِيهِ انْقِطَاعًا. (ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، ج6 (ط:1، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، 1415 هـ - 1994 م) ص46).

[2] – ينظر: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ج4، (ط:3، بيروت، دار صادر، 1414) ص484.

[3] – ينظر: المرجع نفسه، ص483.

[4] – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ج1 (د.ط، بيروت/لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ)، ص159.

[5] – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي، ج2 (د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت)، ص115.

ت- **عند الشَّافعية:** ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو زيادته، أو طول مدّته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالا يأكله، ويسمّى هذا الخائف مضطرّا ووجد محرّما كميتة ولحم خنزير وطعام الغير لزمه أكله[1].

ث- **عند الحنابلة:** الضّرورة المبيحة، هي الّتي يخاف التّلف بها إن ترك الأكل[2].

2- تعريف الضَّرورة عند المعاصرين:

أ- **عرَّفها محمد أبو زهرة[3] بقوله:** "الضَّرورة هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله"[4].

ب- **عرَّفها محمد الزَّرقا[5] بقوله:** الضَّرورة ما يترتَّب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ، وخشية الهلاك جوعا[6].

---

[1] - شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6 (ط:1، د.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) ص159.

[2] - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ج9 (ط:1، د.م، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ / 1985)، ص331.

[3] - محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، مولده بمدينة المحلة الكبرى (1316هـ = 1898م)، وتولى تدريس العلوم الشّرعية والعربية ثلاث سنوات، وعلم في المدارس الثّانوية سنتين ونصفا، وعيّن أستاذا محاضرا للدّراسات العليا في الجامعة، وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدّراسات الإسلاميّة، وأصدر من تأليفه أكثر من 40 كتابا، منها المطبوعات الآتية: أصول الفقه، الخطابة، الأحوال الشّخصية، توفي سنة (1394هـ-1974م). (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص25).

[4] - محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (د.ط، د.م، دار الفكر العربي، د.ت) ص45.

[5] - هو مصطفى أحمد الزرقا، من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد بمدينة حلب في سوريا، سنة (1322هـ - 1904م)، عينته وزارة الأوقاف في الكويت خبيرا للموسوعة الفقهية، ودرّس في عدد كبير من كليات الشريعة في سوريا والجامعة الأردنية والخليج، من مؤلفاته: أحكام الوقف، الاستصلاح، الفعل الضّار والضّمان فيه، الفقه الإسلامي ومدارسه. (ينظر: علماء وأعلام كتبوا في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، ج1، ص507).

[6] - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج1(ط:2، دمشق، دار القلم، 1425هـ-2004م) ص1005.

ت- **وقال وهبة الزُّحيلي[1] بقوله:** الضَّرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقَّة الشَّديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنَّفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضَّرر عنه في غالب ظنُّه ضمن قيود الشرع. وميزة هذا التعريف أنه شامل جامع في تقديرنا كل أنواع الضَّرورة، وهذا هو المعنى الأعمُّ للضَّرورة، أما معناها الخاصُّ بدفع ضرر خارجيٍّ قاهر كالحريق أو ضرر داخليٍّ كالجوع[2].

ومِمَّا تقدم من تعريفات وغيرها يمكن أنَّ نستخلص ما يلي:

1- معظم تعريفات المتقدمين متَّجهة نحو ضرورة الغذاء، وأن الضَّرر المتحقِّق يلحق بالنَّفس لا غير، فهي لا تشمل المعنى الكامل للضَّرورة.

2- معنى الضَّرورة عند بعض الفقهاء المعاصرين يشمل عدَّة أنواع وحالات للضَّرورة: كضرورة الغذاء والدَّواء والانتفاع بمال الغير والدِّفاع عن النَّفس والمال، وترك الواجبات الشّرعية المفروضة.

3- نظريَّة الضَّرورة تشمل جميع أحكام الشَّرع، يترتَّب عليها إباحة المحظور، وترك الواجب.

---

[1] – وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، من مؤلفاته: نظرية الضَّرورة الشَّرعية، الوجيز في أصول الفقه، لتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ينظر: أخذت هذه الترجمة بتصرف يوم: 09-07-2020، في الساعة 11.03، من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: https://shamela.ws/index.php/author/1052

[2] – ينظر: وهبة الزحيلي، نظرية الضَّرورة الشَّرعية، (ط:4، بيروت/لبنان، مؤسَّسة الرِّسالة، 1405هـ/1985م) ص68، 67.

الفرع الثَّاني– أدلَّة مشروعية الضَّرورة:

يستدلّ على اعتبار الضَّرورة في تشريع الأحكام من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولا– من القران: وردت عدَّة آيات دالَّة على الاضطرار:

أ- قال تعالى: {**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**} [البقرة: 173].

ب- قال تعالى:{**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [المائدة: 3].

ت- قال تعالى: {**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [الأنعام: 145].

ث- قال تعالى:{**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**} [الأنعام: 119].

وجه الدَّلالة:

دلَّت كل هذه الآيات على اعتبار الضَّرورة في التَّشريع.

ثانيا– من السنَّة: الأحاديث النَّبوية الدَّالة على اعتبار الضَّرورة كثيرة منها:

أ- عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا**»[1].

ب- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، " أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ "، قَالَ: "فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ، أَوْ لِغَيْرِهِمْ، فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَكْلِهَا"، قَالَ: "فَعَصَمَتْهُمْ بَقِيَّةَ شِتَائِهِمْ، أَوْ سَنَتِهِمْ"[1].

[1] – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التكي، ج36 (ط:1، د.م، مؤسَّسة الرِّسالة، 1421 هـ – 2001 م) الحديث رقم 21898، ، ص227. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده.

ت- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2].

ث- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: «**وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»[3].

ج- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِذَا كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ "[4].

ح- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، قَالَ: وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {**وَلا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**} [البقرة: 237] وَيَنْهَدُ الْأَشْرَارُ، وَيُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ، وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، قَالَ: وَقَدْ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ"[5].

خ- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُجْزِئُ مِنَ الضَّرُورَةِ – أَوِ الضَّارُورَةِ – غَبُوقٌ أَوْ صَبُوحٌ**»[6].

---

[1] – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الحديث رقم 20815، ج34، ص411. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. شريك- وهو ابن عبد الله النّخعي- سيئ الحفظ وقد توبع.

[2] – مالك بن أنس، الموطأ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، 1406 هـ - 1985 م)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 31، ص745، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغير. ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج2 (لاط، لام، دار إحياء الكتب العربية، د.ت) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث2341، ص784.

[3] – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المرجع السابق، الحديث رقم 22291، ج36، ص623. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

[4] – المرجع نفسه، الحديث رقم 25288، ج42، ص171. قال شعيب الأنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[5] – المرجع نفسه، الحديث رقم 937، ج2، ص252. قال شعيب الأنؤوط: إسناده ضعيف، لضعف أبي عامر المزني- وهو صالح بن رستم الخزاز- وجهالة الشيخ من بني تميم.

[6] – أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، المرجع السابق، كتاب الأطعمة، حديث رقم: 7158، ج4،=

د- ومن مجموع هذه النّصوص استنبط العلماء قاعدة "الضَّرَرُ يُزَالُ"[1] والتي من بين فروعها " الضَّرُورِيَّاتُ تُبِيحُ المِحْظُورَاتِ"[2].

ثالثا –من الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار[3].

رابعا– من المعقول:

الأدلَّة على رفع الحرج في هذه الأمَّة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} [الحج: 78]. وسائر ما يدلُّ على هذا المعنى؛ كقوله: {**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**} [البقرة: 185]. وقوله تعالى: {**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ**} [النساء: 28].]. وقوله تعالى: {**مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**} [الأحزاب: 38] [4].

=ص117. قال ابن حجر: فِيهِ انْقِطَاعًا. (ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، ج6، (ط:1، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، 1415 هـ - 1994 م) ص46)

[1] – عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م) ص7.

[2] المرجع نفسه، ص84.

[3] – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، المرجع السابق،، ج9، ص330.

[4] – إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج1 (ط:1، د.م، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م) ص520.

المطلب الثَّاني: حكم العمل بالضَّرورة.

قسَّم الفقهاء الضَّرورة باعتبار حكم العمل بها لثلاثة أقسام:

القسم الأوَّل: ضرورة يجب فعلها: اختلف فيها العلماء الى قولين:

القول الأوَّل: يجب على المضطرِّ الأكل من المحرَّم بمقدار ما يسدُّ رمقه ويأمن معه الموت.

واستدلُّوا بقوله تعالى: {**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**} [البقرة: 195]. وترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التَّهلكة، وقال اللّه تعالى: {**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} [النساء: 29]، فإن ترك الأكل والشُّرب حتى هلك فقد عصى؛ لأنَّ فيه إلقاء النَّفس إلى التَّهلكة وإنَّه منهي عنه في محكم التَّنزيل، ولأنّه قادر على إحياء نفسه بما أحلّه اللّه له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال[1].

القول ولثّاني: لا يجب على المضطرِّ الأكل من الميتة أو لحم الخنزير بل يباح لأن الإقدام على ذلك رخصة فلو امتنع عن تناول المحظور في حالة الضَّرورة ومات فلا يأثم لأنَّه أخذ بالعزيمة.

واستدلُّوا: بما روي عن عبد اللّه بن حذافة السّهميّ[2]، صاحب رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أنّ طاغية الرّوم حبسه في بيت، وجعل معه خمرا ممزوجا بماء، ولحم خنزير مشويّ،

[1] – ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، المرجع السابق، ج9، ص331.

[2] هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي، هو من مهاجرة الحبشة، وروي في بعض الأخبار أنه من أهل بدر، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مناديا في حجة الوداع أيام منى أنها أيام أكل وشرب، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم على سرية بعثها وكان امرأ فيه دعابة وبعثه أيضا رسولا إلى كسرى، توفي بمصر في خلافة عثمان. ينظر: أبو نعيم، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ، ج3 (ط:1، دار الوطن للنشر، الرياض، هـ – 1998 م)، ص1615.

ثلاثة أيّام، فلم يأكل ولم يشرب، حتّى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان اللّه أحلّه لي؛ لأنّي مضطرّ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام[1].

ولأنّ إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرّخص؛ ولأنّ له غرضا في اجتناب النّجاسة، والأخذ بالعزيمة، وربّما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه[2].

القسم الثّاني: ضرورة يباح فعلها: نوع يرخّص له فعله، ويثاب على تركه، كشتم النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وترك الصلاة، وكل ما ثبت بالكتاب، وإجراء كلمة الكفر على اللّسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تاما وهو محرّم في نفسه مع ثبوت الرُّخصة، فأثّر الرُّخصة في تغير حكم الفعل وهو المؤاخذة لا في تغير وصفه وهو الحرمة؛ لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال فكانت الحرمة[3].

القسم الثّالث: ضرورة يحرم فعلها: فهو قتل المسلم بغير حقٍّ سواء كان الإكراه ناقصا أو تامًّا؛ لأنَّ قتل المسلم بغير حقٍّ لا يحتمل الإباحة بحال قال الله تبارك وتعالى: {**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**} [الأنعام: 151]، وكذا قطع عضو من أعضائه، أو شتمه أو أذيته والزّنا، والضّرب المهلك قال الله سبحانه وتعالى: {**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**} [الأحزاب: 58]، وكذلك ضرب الوالدين قلَّ أو كثر قال الله تعالى: {**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**} [الإسراء: 23]، والنّهي عن

---

[1] – ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سام، منار السبيل في شرح الدليل، المرجع السابق، ج2، ص418.

[2] – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، المرجع السابق، ج9، ص331.

[3] – ينظر: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7 (ط:2، د.م، دار الكتب، 1406هـ – 1986م) ص176. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج6 (ط:2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ – 1992م) ص133.

التَّأفيف نهي عن الضَّرب دلالة بالطَّريق الأولى فكانت الحرمة قائمة بحكمها فلا يرخَّص الإقدام عليه، ولو أقدم يأثم[1].

الرَّأي المختار:

الرَّأي الرَّاجح هو الوجوب، فيجب على المضطرِّ أن يأكل من المحرَّم للضَّرورة إحياء نفسه، يقول العزُّ بن عبد السَّلام: "إلى أن أكل النَّجاسات وجب عليه أكلها، لأنَّ مفسدة فوات النَّفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النَّجاسات"[2].

[1] – ينظر: المرجع نفسه، ج7، ص177. رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج6، ص133.

[2] – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ج1 (د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991 م) ص81.

المطلب الثَّالث: ضوابط الضَّرورة الشَّرعية.

الفرع الأوَّل– تعريف الضَّابط لغة واصطلاحا.

أولا–تعريف الضَّابط لغة:

ضَبَطَهُ يَضْبِطُهُ ضَبْطًا وَضَبَاطَةً، بالفتح: حَفِظَهُ بالحزم، فهو ضَابِطٌ، أي حَازِم. وقال اللَّيثُ: ضَبَطَ الشَّيءَ: لُزُومُهُ لَا يُفَارِقُهُ، يُقَالُ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيءٍ. وَضَبَطَ الشَّيءَ: حَفِظَهُ بِالحَزْمِ[1].

ثانيا–تعريف الضَّابط اصطلاحا:

أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعها[2].

الفرع الثَّاني– الضَّوابط الشَّرعية للضَّرورة:

يفهم من تعريف الضَّرورة أنَّه يجب تحقق ضوابط لها حتى يصح الأخذ بحكمها، فليس كلُّ من ادَّعى وجود الضَّرورة يسلم له ادِّعاؤه أو يباح فعله. وهذه الضَّوابط هي:

أولا–ضوابط عامة:

1- **ان تكون الضَّرورة قائمة لا منتظرة:** وبعبارة أخرى أن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النَّفس أو المال وذلك بغلبة الظَّن حسب التَّجارب، أو يتحقَّق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضَّروريات الخمسة التي ذكرناها والتي صانتها جميع الدِّيانات والشَّرائع السَّماوية: وهي الدِّين والنَّفس والعرض والعقل والمال فيجوز حينئذ

[1] – محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر، ج10 (ط:1، بيروت، دار الفكر، 1414 هـ) ص321.

[2] – عبد الرحمان ابراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، (د.ط، دمشق سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، د.ت) ص42.

الأخذ بالأحكام الاستثنائية لدفع الخطر ولو أدَّى ذلك إلى اضرار الآخرين عملا بقاعدة: «اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما»[1]، فإذا لم يخف الإنسان على شيء ممَّا ذكر، لم يبح له مخالفة الحكم الأصلي العام من تحريم أو إيجاب[2].

ولا يشترط أن يتيقَّن المرء من الوقوع في الموت أو الهلاك، وإنَّما يغلب على ظنِّه ضرر ولا يحتمل[3]، فلا بدَّ في تقدير وقوع الضَّرر من القطع والجزم بذلك أو على الأقل حصول الظنِّ الغالب، ويدلُّ على هذا حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «**إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا**»[4] ويدل أيضا: ما تقرَّر من كون الأحكام الشَّرعية إنَّما تناط باليقين والظُّنون الغالبة، وأنَّه لا التفات إلى الأوهام والظُّنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة، ومن القواعد المقررة لهذا المعنى: "لا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤه[5]"، "الرُّخص لا تناط بالشَّك"[6].

2- **تعذَّر كافة الوسائل المباحة:** بحيث تتعذَّر كافَّة الوسائل المباحة الممكنة، فمتى أمكن المكلف إزالة الضَّرر بوسيلة مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور الشَّرعي، والدَّليل على هذا الاشتراط عموم قوله تعالى: {**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**} [التغابن: 16][7].

---

[1] – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص87.

[2] – وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص69.

[3] – المرجع نفسه، ص247.

[4] – سبق تخريجه، ص12.

[5] – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص157.

[6] – حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد بن حسين الجزيري (ط:1، الرياض، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1428هـ) ص68.

[7] – محمد بن حسين الجزيري، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، المرجع السابق، ص71-72.

قال أبو بكر الجصَّاص[1]: في تفسير قوله تعالى: {**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**} [الأنعام: 119] فإنَّه مباح لكم وهذا اللَّفظ مستغن عن الضمير ومعنى الضَّرورة ها هنا هو خوف الضَّرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل وقد انطوى تحته معنيان أحدهما أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة والثَّاني أن يكون غيرهَا موجودا ولكنَّه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا[2].

ويدلُّ على ذلك أيضا: عن جابر بن سَمُرَةَ، أن رجلاً نزل الحرَّةَ ومعه أهلُه وولَدُه، فقال رجل: إن ناقةً لي ضَلَّتْ، فإن وجدتها، فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأتُه: انحرها، فأبى، فنَفَقَتْ، فقالت امرأته: اسْلَخْها حتى نُقَدِّدَ شحمَها ولحمَها ونأكلَه، فقال: حتى أسألَ رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم –، فأتاه، فسأله، فقال: "هَلْ عندَكَ غِنًى يُغنيكَ؟ " قال: لا، قال: "فَكُلُوها"، قال: فجاءَ صاحبُها، فأخبره الخبَر، فقال: هَلَّا كنْتَ نحرْتَها، قال: استَحيَيتُ مِنْكَ"[3].

ومن القواعد الفقهية المقررة لهذا المعنى: إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق"[4]، وقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"[5].

---

[1] – هو أَحْمد بن عَليّ أَبُو بكر الرَّازِيّ الْمَعْرُوف بالجصاص، ولد سنة 305هـ، كَانَ إِمَام أَصْحَاب أبي حنيفَة في وقته، خُوطِبَ في أَن يَلِي الْقَضَاء فأمتنع، ومن مؤلفاته: أَحْكَام الْقُرْآن وَشرح مُخْتَصر شَيْخه أَبَى الْحسن الْكَرْخِي وَشرح مُخْتَصر الطَّحَاوِيّ، توفي سنة 370هـ. ينظر: عبد القادر بن محمد بن نصر الله، محيي الدين الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ص85.

[2] – أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص159.

[3] – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ج5 (ط:1، د.م، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ – 2009 م) كتاب الأطعمة، باب في المضطر إلى الميتة، الحديث رقم 3816، ص634. قال الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

[4] – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص83.

[5] – المرجع نفسه، ص159.

3- **أن تكون الضَّرورة ملجئة:** أن يكون في حالة وجود المحظور مع غبيه من المباحات أي في الحالات المعتادة عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام ... كما لو أكره إنسان على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه، مع وجود الطَّيبات المباحات أمامه، أو يخاف أن يعجز عن المشي وانقطع عن الرِّفقة، أو إن عجز عن الرُّكوب هلك. وقد صرَّح الشَّافعية والحنابلة أن كل ما يبيح التَّيمم يبيح تناول الحرام، فيعتبر خوف حصول الشَّيء الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض، مما يبيح كل منهما التَّناول من الحرام[1].

4- **أن يقتصر على ما يدفع به الضَّرر:** أن يقتصر فيما يباح تناوله للضَّرورة، في رأي جمهور الفقهاء على الحدِّ الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضَّرر، لأنَّ إباحة الحرام ضرورة، والضَّرورة تقدر بقدرها[2].

ووجه هذا الاشتراط: أن المضطرّ إنَّما أبيح له من المحظور ما يرفع عنه حالة الاضطرار، أمَّا ما زاد على ذلك فإنَّه يبقى على أصله، وهو المنع والحظر، ومن الأدلَّة على ذلك: قوله تعالى: {**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**} [البقرة: 173][3].

5- **ألَّا يترتَّب على ارتكاب المحظور لأجل الضَّرورة وقوع ضرر آخر أعظم منه أو مثله:** ووجه هذا الضَّابط: أن الضَّرر تجب إزالته، لكن لا يزال بضرر مماثل له، ولا بضرر أكبر منه، وإنَّما يزال بضرر أدنى منه. ومن هنا يمكن أن تفهم مسألة الضَّرورة الشَّرعية فإنَّها إزالة ضرر بضرر آخر، فهي من قبيل تعارض المفاسد بعضها مع بعض. وحيث إنَّ هذه الشَّريعة مبنية على دفع المفاسد قدر الإمكان ويشترك في إزالة هذا الضَّرر ألا يترتَّب على إزالته ضرر أكبر منه أو ضرر مساو له. وذلك أن الضَّرر إذا أزيل بضرر مثله، فإن الضَّرر باق لم يزل، وكان ذلك من قبيل تحصيل حاصل، وهو باطل،

[1] – وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص69-70.

[2] – المرجع نفسه، ص71.

[3] – محمد بن حسين الجزيري، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، المرجع السابق، ص77.

وأمَّا إن أزيل الضَّرر بضرر أعظم منه؛ كل ذلك من قبيل جلب المفاسد، والغرض إنما هو درء المفاسد بإزالة الضَّرر لا بزيادته[1].

قال ابن رجب[2]: "إذا اجتمع للمضطرّ محرّمان كلّ منهما لا يباح بدون الضّرورة وجب تقديم أخفّهما مفسدة وأقلّهما ضررا ؛ لأنّ الزّيادة لا ضرورة إليها فلا يباح"[3].

ومن القواعد الفقهية المقرَّرة لهذا المعنى: (يرتكب أخف الضَّررين لدفع أعظمهما)، (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، (الضَّرر لا يزال بمثله[4])، (الضَّرر لا يزال بالضَّرر[5])، (يتحمل الضَّرر الخاص لدفع الضَّرر العام[6]).

6- **ألَّا يخالف المضطرُّ مبادئ الشَّريعة الإسلامية الأساسيَّة:** التي ذكرناها من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات ودفع الضَّرر والحفاظ حقيقة على مبدأ التديّن وأصول العقيدة الإسلاميَّة، فمثلا لا يحلُّ الزِّنا والقتل والكفر والغصب بأيِّ حال، لانَّ هذه مفاسد في ذاتها[7].

---

[1] – محمد بن حسين الجزيري، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، المرجع السابق، ص86-87.

[2] – هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب، أتقن فنّ الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق، وله مؤلّفات عديدة منها «شرح جامع أبي عيسى الترمذي» و «شرح أربعين النّواوي»، وكتاب «اللطائف» في الوعظ وأهوال القيامة، وتوفي بدمشق سنة 795هـ. ينظر: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج8، ص578.

[3] – زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، القواعد (د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت) ص246.

[4] – محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ط:4، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1416 هـ - 1996 م) ص259.

[5] – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص86.

[6] – محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المرجع السابق، ص263.

[7] – وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص70.

ومن الأمثلة ما يقول الشَّافعية في هذه المناسبة: إن بيع المعاطاة قد غلب في هذا الزمان، ولو رفع إلى حاكم لم يجز له تصحيحه، لأنَّ **ما خالف قواعد الشّرع لا أثر فيه للضّرورة**[1]. إذ أنَّهم كما هو معلوم لا يجيزون بيع التَّعاطي لمصادمته الأصل الشَّرعي في رأيهم وهو قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**»[2] أي لا بدَّ فيه من إيجاب وقبول يدلَّان على الرِّضا، والحق يقال: إنَّ هذه نظرة سطحية، لأنَّ كل ما يدلُّ على الرِّضا في عرف النَّاس صراحة أو ضمنا ينعقد به العقد، منه حالة التَّعاطي، بل قد يكون الفعل أحيانا أدلَّ على الرِّضا في العادة من القول[3].

ومن مخالفة مبادئ الشَّريعة: الصُّلح الدَّائم مع اليهود، إذ لا يجوز الصُّلح مع الأعداء إلا على أساس قواعد عهد الذِّمة والتزام الأحكام الإسلاميَّة، كما لا يجوز إقرار الغاصب لبلادنا على غصبه. وكل ما يجوز هو الهدنة المؤقتة التي يجوز تمديد مدَّتها بحسب الضَّرورة أو الحاجة[4].

7- **أن تقدَّر الضَّرورة بقدرها من حيث الوقت**: وذلك بأن يتقيَّد الإذن في ارتكاب المحظور الشَّرعي بزمن بقاء العذر، والمراد بهذا الضَّابط بيان أن العمل بالضَّرورة مرتبط بوجود العذر، وهو قيام الضَّرر وبقاؤهُ، فالضَّرورة بدل عن الأصل المتعذِّر وخلف له، وإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، ولا يجوز حينئذ العمل بالخلف والبدل، إذا لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه. وقد دلَّ على هذا الشَّرط قاعدة: (ما جاز لعذر

---

[1] – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج2 (ط:2، د.م، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م) ص319.

[2] – ابن ماجة ، سنن ابن ماجه، المرجع السابق، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ج2،ص737. محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده صحيح ورجاله موثقون.

[3] – وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع، ص70.

[4] – المرجع نفسه، ص70-71.

بطل بزواله)، ...وقاعدة: (إذا اتَّسع الأمر ذاق[1])، ..... وقريب من ذلك قولهم: (كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده)[2].

ثانيا– ضوابط خاصة:

1- **أن يمرَّ يوم وليلة لا يجد ما يأكله من المباحات–في ضرورة الأكل–**: أن يمرَّ في رأي الظَّاهرية على المضطرِّ للغذاء يوم وليلة، دون أن يجد ما يتناوله من المباحات، وليس أمامه إلا الطَّعام الحرام. وتحديد المدَّة على هذا النَّحو مأخوذ من الحديث الشَّريف السَّابق في إباحة أكل الميتة ومعناه: «ان يأتي الصبوح والغبوق، ولا يجد ما يأكله» أي أن يأتي الصباح والمساء ولا يجد الإنسان طعامهما أو لبنهما المعتاد المعروف بالصبوح والغبوق، والأصحَّ أنَّه لا يتقيد الاضطرار بزمن مخصوص لاختلاف الأشخاص في ذلك[3].

قال أحمد: إذا كان يخشى على نفسه، سواء كان من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرّفقة فهلك، أو يعجز عن الرّكوب فيهلك، ولا يتقيّد ذلك بزمن محصور[4].

2- **أن يَتحقَّق وليُّ الأمر من وجود ظلم فاحش**: أن يتحقَّق ولي الأمر – في حال الضَّرورة العامَّة – من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح، أو حرج شديد، أو منفعة عامَّة بحيث تتعرض الدَّولة للخطر، إذا لم تأخذ بمقتضى الضَّرورة وبناء عليه تسامح بعض الفقهاء في شؤون العلاقات الخارجية أو التِّجارة الدَّولية، فأجازوا مثلا للدَّولة في تعاملها مع الاجانب دفع أتاوات

[1] – عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص83.

[2] – ينظر: حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، الجزيري، المرجع السابق، ص78-79.

[3] – وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص71.

[4] – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، المرجع السابق، ج9، ص331.

سنوية لدفع خطر الاعداء، أو من أجل المحافظة على كيان البلاد، كما أنَّ بعض الفقهاء أجاز دفع فوائد ربويَّة عن فروض خارجية تمسُّ إليها حاجة الدَّولة العامَّة[1].

3- **أن يصف المحرَّم – في حال ضرورة الدَّواء – طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه:** وألاَّ يوجد من غير المحرم علاج أو تدبير آخر يقوم مقامه حتى يتوفر الشَّرط السَّابق: وهو أن يكون ارتكاب الحرام متعينا[2].

[1] – وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، المرجع السابق، ص72.

[2] – المرجع نفسه، ص71.

المبحث الثاني: أثر الضَّرورة الشَّرعية في بيع الأعضاء.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الأعضاء البشرية.

المطلب الثاني: حكم بيع أعضاء الرَّقيق.

المطلب الثالث: حكم بيع أعضاء من لا يتمتَّع بحياة محترمة.

المبحث الثاني: أثر الضَّرورة الشَّرعية في بيع الأعضاء.

المطلب الأول: حكم بيع الأعضاء البشرية.

الفرع الأول– أقوال العلماء في حكم بيع الأعضاء:

أولا– تعريف البيع:

تعريف البيع لغة:

ضد الشِّراء، والبيع: الشِّراء أيضا، وهو من الأضداد، وبعت الشَّيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذّ وقياسه مباعا. والابتياع: الاشّتراء[1].

والبيوع مشتقٌّ من الباع، وذلك لأن كل واحد من المتعاقِدين يمدُّ باعه للأخذ والعطاء ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع، فسمِّي البيع صفقة، وذلك لأنَّ أحد المتعاقدين يصفق يده على يد صاحبه[2].

جاء في لسان العرب: البيع ضد الشِّراء والبيع الشِّراء أيضا وهو من الأضداد وبعت الشَّيء شريته أبيعه بيعا ومبيعا وهو شاذٌّ وقياسه مباعا والابتياع الاشّتراء ... وابتاع الشَّيء اشتراه وأباعه عرضه للبيع... والبيعان البائع والمشتري... والبيع اسم المبيع... والبياعات الأشّياء التي يتبايع بها في التّجار... والبيعة الصفقة[3].

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج8، ص23.

[2] – عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة (د.ط، مصر، دار الهدى النبوية، د.ت) ص14.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج1، ص401,402.

تعريف البيع اصطلاحا:

- **الحنفية:** مبادلة المال بالمال بطريق الاكتساب[1].
- **المالكية:** جاء في مواهب الجليل: دفع عوض في معوض[2].
- **الشّافعية:** جاء في حاشيتا قليوبي وعميرة: عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التّأبيد لا على وجه القربة[3].
- **الحنابلة:** جاء في الإنصاف: هو عبارة عن تمليك عين مالية، أو منفعة مباحة، على التَّأبيد، بعوض مالي[4].

ثانيا– تعريف العضو:

تعريف العضو لغة:

العين والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على تجزئة الشيء[5].

والعُضْو، بالضم والكسر: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعهما أعضاء[6].

---

[1] – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، ج9 (د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت) ص19.

[2] – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4 (ط:3، د.م، دار الفكر، ، 1412هـ - 1992م) ص222.

[3] – أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ج2 (د.ط، بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م) ص191.

[4] – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4 (ط:2، د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت) ص260.

[5] – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج4 (د.ط، د.م، دار الفكر، 1399هـ - 1979م) ص347.

[6] – ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة

تعريف العضو اصطلاحا:

جاء في كتاب البنوك الطبية البشرية: لم أقف على تعريف له في كتب فقهاء المذاهب الأربعة، إلا أنهم مثلوا للعضو في عدة أبواب من أبواب الفقه، ومن ذلك: الرأس، الدماغ، الأذن، العين، الجفن، الأنف، الشفة، اللسان، ثدي المرأة إذا كانت غير ناهد، الكبد، القلب، اليد، ما بين السرة والعانة، الألية، المثانة، الذكر، الأنثيين، الشفر، البضع، الرجل، الفخذ، الساق، الشعر، السن، والظفر[1].

يقول الشَّيخ محمد توفيق رمضان البوطي: وأشير هنا أنَّني إنَّما أقصد هنا بأعضاء الإنسان، تلك الأعضاء التي لا يصنعها جسم الإنسان ويعوّض عنها كلّما نقصت، ولا يفرزها لتستهلك وينتج غيرها كالدَّم والنُّسج المكوّنة للجلد ونحوه، ومن باب أولى لا أعني هنا ما ينتجه جسم الإنسان كلبن المرأة، فلبن المرأة خلق في صدرها ليكون غذاء يحيا به الوليد[2].

ثالثا– أقوال العلماء في حكم بيع الأعضاء:

اختلف العلماء والفقهاء في مسألة حكم بيع الأعضاء إلى قولين:

القول الأوَّل: القول بجواز بيع الأعضاء البشريّة مطلقا[3].

القول الثاني: القول بتحريم بيع الأعضاء البشريّة مطلقا، وهذا اتّجاه تبنته المجامع الفقهية وغالبية الباحثين[1].

=الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (ط:8، بيروت/لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ – 2005 م) ص1312. وينظر: محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، المرجع السابق، ج15، ص68.

[1] – إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص63.

[2] – محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها (ط:6، سورية، دار الفكر، 1431هـ/2010م) ص25.

[3] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية (ط:1، د.م، دار ابن الجوزي، 1429هـ) ص633.

رابعا– أدلّة القائلين بالجواز مطلقا:

الدّليل الأوّل:

يجوز للشَّخص بيع أعضائه قياسا على جواز أخذ العوض لمن يفقد عضوا من أعضائه في مهمَّة رسمية[2].

الجواب على هذا:

أنّ هذا العوض هو من قبيل التّكريم وعلى سبيل الهبة والهديَّة ليس غير[3].

الدّليل الثّاني:

القياس على لبن الآدمي على القول بجواز بيعه، وعليه فاذا جاز بيع لبن الآدمية وهو جزء منها، فإنّه قياسا عليه يجوز بيع بقيّة أجزاء الإنسان، بجامع أن كلا منهما جزء آدمي[4].

الجواب عليه:

القياس هنا لا يصحُّ، لأنَّه قياس مع الفارق، ولأنَّ الأعضاء التي نبحث عن حكم بيعها هي أجزاء من مقوِّمات الجسد البشريّ، وليست من مفرزات، أو التي تتجدَّد

---

[1] – ينظر: محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء (ط:1، دمشق، دار القلم، 1414هـ-1994م) ص179.

وبه قال الشيخ ابن باز ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ط:3، السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الرياض المملكة العربية السعودية، 1435هـ) ص333.

وبه قال محمد مختار الشنقيطي. ينظر: الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ط:2، جدة، مكتبة الصحابة، 1415 هـ – 1994 م) ص591.

[2] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص644.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ص47.

ويعوَّض عنها إذا نقصت، ولا ممَّا ينتجه الجسم الإنسانيّ لغيره كلبن المرأة، فاللبن بقاؤه في ثدي المرأة مؤذ لها ومضرٌّ بها، والأصل أن تخرج هذا اللبن من جسدها ليتغذَّى به وليدها أو غيره... لذلك لا يصحُّ قياس أعضاء الجسم على اللَّبن الذي في ثدي المرأة، والّذي به يتغذَّى الطفل البشريّ وتقوم حياته[1].

الدّليل الثّالث:

أنّه ليس هناك ضرورة للُّجوء إلى بيع الأعضاء مع كثرة ضحايا الحوادث وكثرة الموتى الذين يمكن الاستفادة منهم بنقل أعضائهم[2].

الجواب على هذا:

بأنَّ هذا الرَّد بما يلي: بأنَّ الضَّرورة التي تلجأ إلى بيع الأعضاء مع كل ذلك موجودة؛ لأن كثيرا من الأشخاص لا يسمحون بنقل أعضائهم بعد موتهم، فتبقى الضَّرورة قائمة في كثير من الحالات، بدليل الواقع المشاهد في عالمنا العربيّ والإسلاميّ، بل والعالم كلَّه، كثير من النّاس ينتظرون الأشهر بل السَّنوات ليصل دوره لينقل له عضو ما، وقد يموت قبل وصول دوره[3].

الدّليل الرّابع:

لأنَّها مُلْكُه بدليل تعويضه عنها بالدِّية التي تعدُّ ثمنا للعضو[4].

الجواب عليه:

لا لأنَّ الدِّية ليست قيمة النَّفس بل هي عقوبة الاعتداء على حياة المجني عليه.

---

[1] – محمد رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، المرجع السابق، ص256-257.

[2] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية،، المرجع السابق، ص642.

[3] – المرجع نفسه، ص643.

[4] – المرجع نفسه.

يقول الكاساني[1]: ضمان القتل ضمان الدَّم لا ضمان المال[2].

يقول العزُّ بن عبد السّلام: وأمَّا كفّارة قتل الخطأ فوجبت جبرا لما فات من حقِّ الله تعالى، كما وجبت الدِّية جبرا لما فات من حقّ العبد[3].

فتبين بذلك أن الدِّية ليست قيمة لجسم الإنسان أو عوضا لعضو من أعضائه إذ الجسم هو الجسم بعد الموت ولا ديَّة مشروعة في الشّرع في حالة الاعتداء على الجثَّة فثبت أنَّها بدل تفويت حقِّ الحياة الثّابت شرعا للعبد لا بدل الجسم[4].

ولو سلَّمنا أن الدِّية قيمة النّفس فيجب قصره على ما ورد فيه وعدم تعديته إلى غير مورده وذلك لأنَّ المتلف ليس بمال وما ليس بمال لا يضمن بالمال أصلا؛ لأنه ليس بقيمة له إذ لا يقوم مقامه وقيمة الشَّيء ما يقوم مقامه وإنَّما عرفنا تقوُّمه بالمال بالشرع[5].

---

[1] – أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ملك العلماء الكاساني، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة، وعن مجد الأئمة السرخكي، من مؤلفاته: البدائع شرح تحفة الفقهاء، مات في عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته فاطمة، ويعرف عند الزوار في حلب بقبر المرأة وزوجها. ينظر: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص53.

[2] – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5 (ط:2، د.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م) ص141.

[3] – علاء الدين، الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص195.

[4] – عصمت الله غاية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة ماجستير، جامعة ام القرى، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية فرع الفقه واصوله، 1408/1407، ص83.

[5] – عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج6 (ط:1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ) ص138.

الدّليل الخامس:

اذا كان المريض يدفع مالا مقابل الدَّواء وأتعابا للطَّبيب مقابل المداواة فلماذا لا يدفع للمتنازل عن عضوه لمصلحة المريض، ألا يعتبر جسمه من الدَّواء الذي بدونه لا تنفع مداواة[1].

ويردُّ على هذا القول بأن العضو ليس دواءًا بل هو استثناء وقد أبيح للضَّرورة مثل الميتة التي تباح للضَّرورة والدَّم الذي يباح للضَّرورة ومثلهما الخنزير وكلها لا يمكن أخذ مقابل عليها فهي محرَّمة بصريح الكتاب والسنَّة وإجماع المسلمين[2].

الدّليل السّادس:

قيل إن الحصول على تعويض نقدي من المنقول اليه جائز لأنه منفعة مباحة يجوز أن تقابل بثمن كالّذي يبيع دمه لقاء مبلغ ما، وهذا القول خطأ لأن المقيس عليه – بيع دمه – محرّم بالنُّصوص كما بينَّا، والمنفعة مباحة ولكن ليس في الأحوال العاديَّة بل عند الضَّرورة فقط وهي تتقدر بقدرها والبيع ليس من الضَّرورة [3].

الدّليل السّابع:

قياسا على جواز التَّبرع بها بجامع التَّمليك في كلٍّ[4].

الجواب عليه:

أن التَّبرع بالعضو ليس هو من باب التَّمليك إنَّما هو من باب إباحة التَّصرُّف، فليس هو تبرَّع بمعنى الهبة، وإنَّما تبرع بمعنى إسقاط الحقِّ عن العضو المتبرَّع به، فالتَّبرع

[1] – عصمت الله غاية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص265.

[2] – محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص181.

[3] – عصمت الله غاية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص266.

[4] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص641.

أوسع مدلولا من الهبة. كما أنَّ البيع ابتذال وامتهان وزهد، أما التَّبرع والهبة ففيهما إعزاز وتكريم، كما أنَّ عملية بيع الأعضاء تؤدِّي إلى مفسدة كبيرة وضرر عظيم، أمَّا في التبَّرع فلا تتحقَّق تلك المفسدة[1].

خامسا–أدلَّة القائلين بالتَّحريم مطلقا.

الدّليل الأوَّل:

قوله تعالى {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**} [الإسراء: 70].

وقوله: {**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (73) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (74) قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ**} [ص: 71 – 75].

إن الشَّارع قد نصَّ على أنَّ الإنسان مخلوق كرَّمه الله تعالى وميَّزه على كثير ممَّن خلق، فهو إذن مكرَّم لا مبتذل، وبيع أجزائه فيه الإهانة والابتذال[2].

وجه الدَّلالة من الآية:

حيث دلَّت على أنَّ الإنسان مكرَّم بجميع أجزائه، وإخضاعه للبيع والشِّراء يجعله كالسِّلع والجمادات التي يصحُّ فيها التِّبدال التِّجاري، وبذلك يجعل الإنسان المكرَّم في مرتبة ثانوَّية، والمال مقدَّم عليه، وهذا لا يجوز[3].

[1] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص641,642.

[2] – محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص178.

[3] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص633,634.

وقال الكاساني: الآدميّ بجميع أجزائه محترم مكرّم، وليس من الكرامة، والاحترام ابتذاله بالبيع، والشّراء[1]، وقال أيضا: "أمّا عظم الآدميّ وشعره، فلا يجوز بيعه لا لنجاسته؛ لأنّه طاهر في الصّحيح من الرّواية لكن احتراما له والابتذال بالبيع يشعر بالإهانة "[2].

ويقول ابن عابدين: "والآدميّ مكرّم شرعا وإن كان كافرا فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له، أي وهو غير جائز وبعضه في حكمه"[3].

الدّليل الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوَفِّهِ أَجْرَهُ**"[4].

فالشَّارع حرَّم بيع الحرِّ وقد غلَّظ في ذلك حيث صرَّح بأنَّ فاعل ذلك خصم للرَّبِّ جلَّ وعلا، مع أنَّه تعالى خصم لجميع الظَّالمين، إلا أنَّه بالتَّصريح أراد التَّشديد على هؤلاء[5].

وجه الدَّلالة من الحديث:

أنَّه يدلُّ على تحريم بيع الحرِّ، والانتفاع بثمنه، وبيع أيِّ عضو منه كبيعه في التَّحريم[1].

---

[1] – الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج11، ص106.

[2] – المرجع نفسه، ج11، ص92.

[3] – ابن عابدين،، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ج19، ص238.

[4] – أحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند ابي هريرة، حديث رقم 8692، ج14، ص318. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[5] – القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص52.

اذا عرفنا ذلك نقول: إذا كان الشَّارع قد حرَّم بيع الحرِّ جملة فإنَّه بذلك قد حرَّم بيع أجزائه فهي مثله في حرمة البيع، لم يقل بالفرق بين الكلِّ والجزء أحد من الفقهاء، وإذا كان بيع الغير كلًّا أو جزءا محرَّم؛ فإنَّ بيع هذا من النَّفس كذلك في التَّحريم، لم يقل بخلاف ذلك أحد من الفقهاء[2].

الدليل الثالث:

إذا طبَّقنا مقاييس اعتبار الشَّيء مالا على جسم الإنسان في مجموعه لوجدنا أنها لا تنطبق عليه، وإذا كانت بعض العلوم تعامل الإنسان على أنَّه شيء من الأشياء، فلا يمكن لها مع ذلك أن تنكر أنَّ في الإنسان جوهرا خاصًا يمنع من محاولة الخوض في تشبيهه بالأشياء إلى منتهاه، ولذلك ذهب الفقهاء إلى أنَّ الإنسان حيا أو ميتا، لا يمكن أن يكون حلا ممكنا ومشروعا للمعاملات، فالإنسان ليس مالا لا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل، والشَّرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرَّمه، معاملة الأموال والشَّيء لا يعتبر مالا، في الطَّبع أو في العرف إلَّا إذا كانت له قيمة في الأسواق، ومن الواضح أنَّ هذا لا يصدق في حقِّ الإنسان، كما أنَّ اعتبار جسم الإنسان مالا يخالف العقل لأنَّ هذا الاعتبار يقتضي أن يكون الشَّيء خارج الإنسان حين أنَّ جسم الإنسان ليس شيئا خارجا عنه[3].

إنَّ الشَّيء لا يعدُّ مالا في الطَّبع أو العرف، إلا إذا كانت له قيمة عند النَّاس في الأسواق، ولا يصدق هذا على جسم الإنسان ... وما دام الإنسان لا يعدُّ مالا فإنَّه لا يجوز بيعه[4].

---

[1] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص635.

[2] – القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص53.

[3] – أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ط:1، د.م. د.ن، 1407هـ/1987م) ص95-96.

[4] – القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص53.

وأيضا فإنَّ عقد البيع لا بدَّ أن يكون محلُّه مالا متقوِّما، والإنسان ليس كذلك، فالفقهاء حين عرَّفوا المال، قالوا: "هو اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرُّف فيه على وجه الاختيار"[1]، فقد صرَّحوا بأنَّ اسم المال لا يقع على الأدمي.

والمتقوِّم هو: ما أباح الشَّارع الانتفاع به لغير ضرورة، والأدمي ليس كذلك[2].

وعليه: فالإنسان في مجموعه لا يقبل الملك، لأنَّه ليس مالا، وأعضاؤه هي الأخرى لا تقبل الملك؛ لأنَّها كالكلِّ لا توصف بالماليَّة، وما دام الأمر كذلك فإنَّ الإنسان جملة وتفصيلا في مجموعه وفي أجزائه لا يمكن أن يكون محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات[3].

قال محمد علي البار: "اتَّفق الفقهاء على أن الإنسان ليس بمال"[4].

قد يقال أن لجسم الإنسان قيمة مالية يضمنها متلفه بدليل أن الشرَّع يلزم المعتدِّي عليه بالدِّية. ولكنَّ الاستدلال فاسد في أساسه لأنَّ الأصل في الضَّمان، في الفقه الإسلامي، هي القضاء (أي المثل) الكامل صورة ومعنى، وهو يتمثَّل في القصاص، والدِّية إذ تجب في الخطأ، وفي العمد بعد سقوط القصاص، إنما تجب صيانة للدَّم عن الهدر واحتراما للإنسان، بعد أن تعذَّر إيجاب المثل(وهو القصاص) لكون الجاني معذورا في جناية الخطأ وللعفو عنه مثلا في العمد، فالدِّية لا تجب في هذه الحالات بطريق المثل لأنَّها، وهي مال، ليست مثلا للإنسان. لذلك قيل أن الدِّية تجب للمجني عليه عوضا عن حقِّه الأصلي في القصاص لا عن حقِّه في السَّلامة الجسدية الَّذي حدث الاعتداء

[1] – ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5 (ط:1، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، الأولى 1418هـ - 1997م) ص430.

[2] – القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص53.

[3] – المرجع نفسه، ص53.

[4] – محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص184.

عليه. وإذا أمكن اعتبار إيجاب الشَّرع للمال كضمان للاعتداء على الإنسان من قبيل التَّقويم المالي له، فإنَّ ذلك كان على سبيل الاستثناء ولا يجوز من ثمَّ إيجاب المال زيادة عما أوجبه. وعلى أيَّة حال فإنَّ الدِّية لا تقابل الجزء من الآدمي الَّذي وقع عليه الاعتداء ولكنَّها تجبر ما فات من منافعه، وحتى إن قيل بأنَّ الدِّية تقابل ذات النَّفس أو العضو محل الاعتداء فإنَّ اعتبارها ضمانا لما ليس بمال، وهو الآدمي يجعلها أشبه بالعقوبة منه بالتَّعويض المدني الملحوظ فيه القيمة الماليَّة للشَّيء الذي يجبره[1].

الدَّليل الرابع:

لأنَّ الله عزَّ وجل منحك إياها على سبيل الانتفاع بها، وأنت لست تملكها في الحقيقة حتى تبيعها أو تتبرَّع بها.

إحياء النُّفوس وكمال العقول والأجسام من حقِّ الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدَّليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلِّف به؛ فلا يصحُّ للعبد إسقاطه[2].

قال محمد علي البار: "ولأنَّ بيع أعضاء الإنسان يستلزم التَّصرف في ملك هو لله سبحانه وتعالى، دون إذن منه ولا لمصلحة راجحة، وهو بيع ما لا يملكه الإنسان، ولأنَّ البيع وقبض الثَّمن يمنع الرجوع إلا إذا أعاد الثَّمن، وقد يكون استهلك بعضه فلا يستطيع الرُّجوع"[3].

[1] – أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المرجع السابق، ص101.

[2] – الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص102.

[3] – محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص180.

من شرط صحَّة البيع أن يكون الشَّيء المبيع ملكًا للبائع، ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نهى عن بيع ما لا يملكه الإنسان، وأجمع أهل العلم –رحمهم الله– على أن الإنسان لو باع ما لا يملكه، ولم يجز مالكه البيع أن بيعه باطل... ومعلوم أنَّ أعضاء الإنسان ليست ملكًا للإنسان، ولم يؤذن له ببيعها شرعًا، فكان بيعها داخلاً في بيع الإنسان لما لا يملكه[1].

قال الإمام ابن حزم –رحمه الله–: " واتَّفقوا أنَّ بيع المرء مالا يملك ولم يجزه مالكه ولم يكن البائع حاكما ولا متنصفا من حقٍّ له أو لغيره أو مجتهدا في مال قد يئس من ربِّه فانَّه باطل"[2].

الدَّليل الخامس:

ابن عباس قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجْرَ، قال: فنظر إلى السماء فضحك، ثم قال: "**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**"[3].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الإجماع منعقد على حرمة أكل بني آدم وأجزائهم، فكان ثمن أجزائهم وبيعها حراما لحرمة أكلها[4].

---

[1] – محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص591.

[2] – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (د.ط، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت) ص84.

[3] – أحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، مسند بني هاشم، مسند ابن عباس، حديث رقم 2221، ج4، ص95. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

[4] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص636.

باستثناء ما ورد فيه نصٌّ كالحليب البشري واللُّعاب، فكان ثمن أجزاء بني آدم وبيعها حراما لحرمة أكلها، واستثنى منه بيع جملة الرَّقيق. أمَّا أجزاؤه وأعضاؤه فباقية على الأصل محرَّمة البيع[1].

الدَّليل السَّادس:

ولأنَّ رسول الله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم لم يقبل ثمنا لجثَّة كافر قتل يوم الخندق، وعرض الكفَّار مالا كثيرا لقاء جثَّته، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ خَبِيثُ الدِّيَةِ " فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا**"[2].

وجه الدَّلالة:

أنَّه لو كان بيع الإنسان وأجزائه جائزا عنده صلَّى اللَّه عليه وسلَّم لما منع المسلمين من أخذ ثمن الجثَّة[3].

الدَّليل السَّابع:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه**»[4].

---

[1] – ينظر: عصمت الله غاية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص263.

[2] – أحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، مسند بني هاشم، مسند ابن عباس، حديث رقم 2230، ج4، ص102. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف نصر بن باب وتدليس الحجاج.

[3] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص638.

[4] – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط:1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1412هـ/1991م) كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم32، ج4، ص1986.

وجه الدَّلالة:

حيث دلَّ الحديث على تحريم دم الإنسان المسلم على أخيه المسلم، ومن ذلك تحريم ثمنه، وكذلك سائر أعضاء جسم الإنسان[1].

الدَّليل الثَّامن:

ولأنَّ البيع فيه فتح أكثر من وسيلة إلى مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة من قيام الفقراء عرض أعضائهم للبيع، والتي قد منحهم الله إيَّاها على قدم المساواة مع الأغنياء، فيقومون بشرائها بأموالهم ليستبدلوا بها أعضائهم التَّالفة كقطع غيار السيَّارات، وقد يتعدَّى الأمر من البيع بالتَّراضي إلى اختطاف النَّاس الأبرياء لنزع أعضائهم جبرا خاصَّة من لا يستطيع الدِّفاع عن نفسه مثل المجانين والصِّغار، ولا يبعد أن يقدم ناس على تقديم أموال رشوة للاطبَّاء والجرَّاحين ليقوموا بنزع أعضاء مرضاهم السَّليمة ويستعجلوا به قبل وفاتهم، فلا يجوز فتح هذه الوسائل إلى المفاسد بإباحة بيع الأعضاء الإنسانية[2].

قال محمد البار: "ولأنَّ البيع فيه «فتح وسيلة إلى مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة من قيام الفقراء ببيع أعضائهم .. وقد يتعدَّى الأمر من البيع بالتَّراضي إلى اختطاف الأبرياء وخاصَّة الأطفال وقيام تجارة رهيبة فظيعة أفظع بكثير من تجارة المخدِّرات.. لأنَّها تتاجر في بني البشر وتؤدِّي إلى بتر أعضائهم وقتلهم ليستفاد من أعضائهم"[3].

---

[1] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص637.

[2] – عصمت الله غاية الله محمد، الإنتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص265.

[3] – محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص180.

سبب الخلاف:

يعود خلاف الفقهاء في مسألة حكم بيع أعضاء البشر إلى الأسباب الآتية:

- قلَّة الآيات والأحاديث الواردة في حكم بيع الإنسان وأعضائه: فقلَّة وجود نصوص شرعيَّة دالٌّ على أن حكمها هو الإباحة وأما الحكم بالتحريم جعلت الفقهاء يجتهدون وفق قواعد وأصول ومقاصد الشَّرع.

الترجيح:

بعد الدِّراسة والنَّظر والتأمُّل والتَّمحيص في أدلَّة الآراء والأقوال الثلاثة السَّابقة، نلاحظ أن الرأي الراجح هو الرَّأي القائل بتحريم بيع الأعضاء لقوَّة أدلَّته وضعف أدلَّة المخالفين.

وبناءا على هذا فلا يجوز بيع الأجزاء البشرية ولا أخذ العوض عنها.

الفرع الثَّاني– أثر الضَّرورة في بيع الأعضاء:

بعد عرض أقوال حكم بيع الأعضاء تقرَّر رجحان تحريم بيع الأعضاء البشريَّة إلا أنَّ هذا الأصل استثنيت منه حالة الضَّرورة [1].

فمن اضطرَّ إلى العضو ولم يجد من يتبرَّع له، ولم يجد ما يسدُّ حاجته لهذا العضو من الأعضاء الصِّناعية أو غيرها، فإنَّه يجوز له الشِّراء، ويحرم على البائع المال[2].

[1] – ينظر: القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص47.

[2] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص645.

فقد ذهبوا إلى جواز وإمكانية بيع الأعضاء البشريَّة في حالة الضَّرورة لأجل إنقاذ نفس بشريَّة، إذا كان هذا العضو له نظير في جسم الإنسان، ولا يؤثِّر في اختلاط الأنساب، وتغيير صفات الإنسان، وامنت الفتنة من نزعه وغلب على الظنِّ نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.[1].

واستدلُّوا على هذا:

- أباح الشرَّع للمضطرِّ أكل المحرَّمات في آيات بيِّنات، من ذلك قوله تعالى، بعد ذكر تحريم الميتة ونحوها {**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**} [البقرة: 173] ولقد استمدَّ الفقهاء من هذه الآيات القاعدة الكليَّة: "الضَّرورات تبيح المحظورات"[2].[3]. وجه الدَّلالة من القاعدة: أنَّه ليس هناك حالة زراعة أو غرس عضو إلا وهي ضرورة ملحَّة، فيكون البيع مباحا في هذه الحال، ولو كان الأصل المنع[4].
- وإذا كان الفقهاء يعالجون الانتفاع بالمحرَّمات في باب الأطعمة على أساس أن استعمالها كغذاء هو الصُّورة المعتادة للانتفاع بها، فإنَّ هذا لا يفيد أنَّه يمتنع الانتفاع بها على صورة أخرى، كالتَّداوي مثلا، وأنَّ الإباحة لا تشملها في حالات الاضطرار إليها للعلاج. فالشَّارع حين أباح أكل المحرَّمات في حالات الاضطرار فإنَّه يكون بذلك قد أباح العلاج بها، فضرورة العلاج كضرورة الغذاء تبيح المحظورات[5].

---

[1] – صالح أحمد محمد عبطان اللهيبي، حالة الضرورة في التصرف القانوني دراسة مقارنة (ط:1، د.م، د.ن، 2010م) ص75.

[2] – السيوطي، الأشياء والنظائر، المرجع السابق، ص84.

[3] – أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المرجع السابق، ص123.

[4] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص642.

[5] – أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المرجع السابق، ص123.

المعنى الذي اقتضى إباحة أكل المضظرِّ للمحرَّمات، هو الهلاك أو التَّلف الذي يمكن أن يعود عليه من عدم التَّغذي بها، يمكن أن يتحقَّق في حالة عدم التَّداوي بها[1].

الفرع الثَّالث: فتاوى العلماء المعاصرين في حكم بيع الأعضاء.

ورد في كثير من فتاوى العلماء والفقهاء عدم جواز بيع أعضاء الإنسان لأنَّ أعضاء الإنسان ليست محلًّا للبيع أو الشِّراء:

فقد جاء في بيان مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصريَّة، ما نصُّه: «وقد أجمع أهل العلم على أنَّه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضوا من أعضائه، أيًّا كان هذا العضو؛ لأنَّ أعضاء الإنسان ليست محلًّا للبيع أو الشِّراء وليست سلعة من السِّلع التي يصحُّ فيها التَّبادل التِّجاري، وإنَّما الجسد الإنساني بناء بناه الله له، وسما به عن البيع أو الشِّراء، وحرَّم المتاجرة فيه تحريما قطعيا ...»[2].

وصدر عن المجمَّع الفقهي بمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا الخصوص، في دورته الرابعة المنعقدة بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6 فبراير 1988 م بعد الاطِّلاع على الأبحاث المقدَّمة، وإليك نص القرار: وينبغي ملاحظة أن الاتِّفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تمَّ بيانها، مشروط بألَّا يتمَّ ذلك بواسطة بيع العضو، إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما. أمَّا بذل المال من المستفيد . ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضَّرورة أو مكافأة وتكريماً. فمحل اجتهاد ونظر[3].

---

[1] – أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، المرجع السابق، ص124.

[2] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص632، عزاه عن، الجلسة رقم 8 في الدورة رقم33، المنعقدة بتاريخ17من ذي الحجة سنة 1417هـ-24من ابريل 1997م.

[3] – قرارات وتوصيات مجمد الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي-جدة، الدورة الرابعة، القرار 26(4/1)، ص59.

وجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، ما نصُّه: «يحرم بيع أعضاء الإنسان»[1].

لكن العلماء والفقهاء قد استثنوا حالة الضَّرورة للأغراض الطبية وكانت خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتَّخلُّص من مرضه، فيحل للمضطر الشراء ويكون الإثم على البائع:

قال محمد التويجري: لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، وإن لم يحصل عليه المضطرُّ إلا بثمن جاز الدَّفع للضَّرورة، وحَرُم على الآخذ، وإن وهبه بعد الموت للمضطرِّ وأُعطِي مكافأة قبل الموت فلا بأس بأخذها[2].

وجاء في فتوى الهيئة العامَّة للفتوى بوزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية في الكويت ما نصُّه: «وأمَّا شراء المريض كلية من شخص آخر، فإنَّ الأصل أن ذلك محرَّم؛ لأنَّ الله كرَّم الإنسان، فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن، مهما كان الثَّمن، ولكنَّ إن لم يجد متبرع يتبرَّع له بكليَّته، وكانت خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتَّخلُّص من مرضه، فيجوز له الشِّراء حينئذ لأنَّه مضطر، وقد قال الله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم..."[3].

---

[1] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص632، عزاه عن الندوة الفقهية الثانية المنعقدة في 7-11 جمادى الأولى 1410هـ، الموافق 8-11 ديسمبر 1989م، بجامعة همدرد، دلهي الجديدة.

[2] – محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ط:11، السعودية، دار أصداء المجتمع، 1431 هـ - 2010 م) ص717.

[3] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، المرجع السابق، ص631، عزاه عن أعمال ندوة رؤية إسلامية بعض الممارسات الطبية ص371-372-384.

وجاء في فتوى اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث جاء فيها ما نصُّه: «وبعد دراسة اللَّجنة للاستفتاء أجابت بأنَّه لا يجوز لك بيع أي عضو من أعضائك لسداد الدَّين ولا غيره، وبالله التوفيق»[1].

يقول الشيخ عطية صقر في إحدى فتاويه بقوله: «الأفضل عدم المساومة على العضو المنقول، فإن إنقاذ حياة المحتاج إليه لا يعدله أي عوض»[2].

الموازنة:

وفي الأخير وبعد ذكر فتاوى العلماء والفقهاء والمجامع الفقهية في حكم بيع الأعضاء تبين لنا أن بيع الأعضاء محرم إلا في حالة الضرورة، لأنَّ أعضاء البشر ليست محلًّا للبيع والشِّراء وكذلك ليست من السِّلع التي يصحَّ فيها التِّجارة، لكن العلماء والفقهاء قد استثنوا حالة الضَّرورة للأغراض الطبية وكانت خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتَّخلُّص من مرضه، فيحل للمضطر الشراء ويكون الإثم على البائع.

[1] – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (د.ط، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع، د.ت) رقم الفتوى13271، ج25، ص115.

[2] – اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية، ص633، عزاه عن كتابه الإسلام ومشاكل الحياة ص(٢١)، وهذه الفتوى موجودة في فتاوى دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٩٢).

المطلب الثاني: حكم بيع أعضاء الرَّقيق، نظرا لكونه يصحُّ بيعه، وصحَّة بيع الكل تعني صحَّة بيع الجزء المنتفع به:

لا يجوز بيع الأعضاء البشرية والاتِّجار بها والإنسان وأعضاءه لا يمكن أن تكون سلعة. وحتى في زمن إباحة الرِّق، فإنَّ الإسلام عندما سمح بالرَّقيق في تلك الظُّروف الخاصَّة التي كان يسترقُّ فيها المسلمون، جعل ملكية الرَّقيق ملكية انتفاع فقط، كما يحدث الآن عندما تملك النوادي الرِّياضية اللاعبين وتقوم ببيعهم من حين إلى آخر إلى نوادي أخرى، والآيات والأحاديث الحاثَّة على حسن معاملة الرَّقيق والإحسان إليهم وإعتاقهم كثيرة جدا. والقرآن كلُّه والسنَّة كلُّها مشحونة بالآيات والأحاديث التي تحثُّ على عتق الرِّقاب وأنَّها من أقرب القربات إلى الله تعالى، وقد فرض الله كفَّارة كثير من الجنايات عتق رقبة. ومن ذلك القتل الخطأ لنفس مؤمنة وكفَّارة الظِّهار وكفَّارة الوطء في نهار رمضان .. ويضيق المجال عن إيراد هذه النُّصوص المتكاثرة ولا يجوز بيع أعضاء العبد أو الأمة بأي حال من الأحوال... "ومن جدع أنف عبده جدعناه"، كما لا يحل إخصاء العبيد" وهو أمر حدث في عصور التأخر[1].

قال ابن عابدين في حاشيته: ولذا لا يملك أحد أن يفصل أو يقطع أطراف عبده ويبيعها أو يسمح بذلك لأحد وليس له الخيار في التَّصرف في جثته[2]، وقال عميد كلية الشَّريعة في جامعة الأزهر الدكتور حسن الشاذلي «فأهلية الرَّقيق موجودة، وعصمة دمه قائمة، وصيانة أعضائه مقرَّرة، وإنَّما الرِّق أثر على اهليته للتملُّك وعلى جعله سلعة يباع ويشترى (كلا أو جزءا) قائمة لا مقطعا[3].

---

[1] – محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص181.

[2] – المرجع نفسه، ص179. عزا ذلك عن رد الحتار على الدر المختار 50,51/5. واحكام القران ابن العربي 1793/4.

[3] – المرجع نفسه، ص179. عزا ذلك عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي 1408هـ(4)، 289/1.

ويمكن أن يقال: أن بيع العبيد والإيماء استثناء من الأصل فلا بد أن يقصر على ما ورد فيه نص وهو جملتهم لا أعضاؤهم منفصلة، وبذلك يكون بيع أجزائهم وأعضائهم ممنوعا مثل أجزاء الحر[1].

وقال بعضهم: "بما أنَّ العبد يجوز بيعه كلَّه فلا مانع من بيع بعضه. قلنا نعم يجوز أن يشترك في ملكيَّة العبد أكثر من واحد، ولكن لا يجوز مطلقا تقطيع أعضائه أو قتله وتوزيع أعضائه فمن جدع عبده جدعناه ومن قتله قتلناه، قال ابن عابدين في الحاشية :"ولذا لا يملك أحد أن يفصل أو يقطع أطراف عبده ويبيعها أو يسمح بذلك لأحد وليس له الخيار في التَّصرف في جثَّته"[2].

[1] – عصمت الله غاية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص266.

[2] – محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص181.

المطلب الثالث: حكم بيع أعضاء من لا يتمتَّع بحياة محترمة.

هو من ارتكب جرما وحكم عليه بالموت، كقاتل النفس المتعمَّد بغير حق الذي لم يعف عنه اهل القتيل، والمرتدُّ عن الإسلام الذي لم يتب بعد استتابته من الحاكم، والمحصن الذي زنى، والعدو الكافر الذي يحارب الدولة الإسلامية، وقاطع الطريق الذي جزاؤه القتل، والمصر على ترك الصلاة عند جمهور الفقهاء.

1- القول الأول: يجوز للضَّرورة، وقال به الدكتور: محمد سعيد البوطي[1].

2- القول الثاني: لا يجوز[2].

أدلة القائلين بالجواز:

الدَّليل الأوَّل:

بناءً على قاعدة "إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا "[3].

الدَّليل الثَّاني:

أن حياة المعصوم إحدى الضَّرورات الخمس فتصان، والمحافظة على عضو من لا يتمتع بحياة محترمة من الحاجيات التي أهدرتها الضَّرورة[4].

---

[1] – محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة (ط:1، دمشق سوريا، مكتبة الفارابي، 1412هـ/1991م) ص116-117.

[2] – بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، كتبها : أحد طلبة العلم، عزاه عن قرار المجمع الفقهي، أخذت هذا يوم: 27-08-2020، في الساعة 11.33، من موقع على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: http://islamport.com/d/2/fqh/1/36/959.html

[3] – عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص87.

[4] – بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، كتبها : أحد طلبة العلم، المرجع السابق، أخذت هذا يوم: 27-08-2020، في الساعة 11.33، من موقع على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: http://islamport.com/d/2/fqh/1/36/959.html

.

الدَّليل الثَّالث:

عملاً بما جاء عن الشافعية والحنابلة بجواز أكل المضطرِّ المحصن من جسد غير المحصن إذا كان في ذلك إنقاذ حياة هذا المعصوم المحصن[1].

أدلَّة القائلين بالتَّحريم:

الدليل الأول:

لأنَّ ذلك ليس من حقِّ الشَّخص، لأنَّه بيعٌ لما لا يملك، فإنَّ جسد الإنسان ملكٌ لله. ولا من حقِّ ورثته كما سبق، ولا من حقِّ الحاكم لأنَّه يبيع ما لا يملك وليس ثمَّة ما يخوِّله ذلك شرعاً[2].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: {**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**} [الإسراء: 70] فالله كرم جنس الآدمي وبيعه مخالفٌ لتكريم الله تعالى له.

الترجيح:

بعد دِّراسة الأقوال السَّابقة والنَّظر والتأمُّل والتَّمحيص في أدلَّتها، نلاحظ رجحان الرَّأي القائل بجوازها للضرورة لقوَّة أدلَّته وضعف أدلَّة المخالفين.

---

[1] – ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المرجع السابق، ج6، ص160. وينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، المرجع السابق، ج9، ص335.

[2] – بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، كتبها : أحد طلبة العلم، المرجع السابق، أخذت هذا يوم: 27-08-2020، في الساعة 11.33، من موقع على الشبكة العنكبوتية من الصفحة الآتية: http://islamport.com/d/2/fqh/1/36/959.html

بعض أضرار بيع الأعضاء:

1- الاستهانة بكرامة الإنسان وتحويله إلى سلعة تباع وتشترى[1].

2- تكوين شركات أو جماعات من الوسطاء يبتزون المعطي (المفروض المتبرع) والمريض المتلقي[2].

3- أوجدت حالات زراعة الكلى في الهند بمقابل مكاسب عظيمة للمعطي، وقد توفي عدد منهم نتيجة العمليات الجراحية اي بعد إعطاء الكليَّة[3].

4- كانت نتائج العمليَّات بالنِّسبة للمتلقِّي سيئة. فبينما وصلت نسبة النَّجاح في زرع الكلى من الأقارب الأحياء إلى 90 – 95 بالمائة فإنَّ نسبة نجاح عمليات التِّجارة من الهند تتراوح ما بين 50 – 60 بالمائة في السَّنة الأولى، ثمَّ هناك نسبة فشل سنوية تقدَّر بخمسة في المائة[4].

5- سجَّلت أمراض خطيرة نتيجة بيع الأعضاء. ففي منطقة الخليج سجَّلت 14 من مرضى الإيدز الخطير بسبب نقل الكلى والتهاب الفيروسي والأمراض المعدية الأخرى[5].

6- هناك اتِّهامات متكرِّرة بأنَّ عصابات زرع الأعضاء البشريَّة تقوم بأعمال بشعة من السَّطر والتهديد والقتل، وهذه العصابات منتشرة بصورة خاصَّة في الهند وأمريكا اللاتينية. وبصورة أقلُّ في تركيا وبنجلاديش وسيرلانكا[6].

---

[1] – انتصاف عبد العزيز عبد الرحمان اقرع، فقه الطبيب المسلم واخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، فلسطين 1428هـ/2007م، ص238.

[2] – محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص186.

[3] – انتصاف عبد العزيز عبد الرحمان اقرع، فقه الطبيب المسلم، المرجع السابق، ص239.

[4] – محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص186.

[5] – انتصاف عبد العزيز عبد الرحمان اقرع، فقه الطبيب المسلم، المرجع السابق، ص239.

[6] – محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص186.

المبحث الثَّالث: أثر الضَّرورة في بيع الدَّم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الدَّم من حيث الطَّهارة والنَّجاسة.

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمحرم والنَّجس.

المطلب الثالث: حكم بيع الدَّم.

المبحث الثَّالث: اثر الضَّرورة في بيع الدَّم.

المطلب الأوَّل: حكم الدَّم من حيث الطَّهارة والنَّجاسة.

الفرع الأوَّل– تعريف الدَّم:

اوَّلا– تعريف الدَّم لغة:

سائل أحمر يسري في عروق الحيوان، ويقال دمي الجرح دمى ودميا خرج منه الدَّم ولم يسل فهو دم، ويقال أدمى فلانا ضربه حتى خرج منه الدَّم[1].

ثانيا– تعريف الدَّم اصطلاحا:

هو السَّائل الأحمر الَّذي يجري في العروق الدَّموية، من شرايين وأوردة وشعيرات دموية[2].

الفرع الثَّاني– أقوال العلماء في طهارة ونجاسة الدَّم:

اختلف العلماء في مسألة حكم طهارة ونجاسة الدم إلى قولان:

القول الأوَّل: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الدَّم طاهر مطلقًا، ولو كان كثيرًا[3].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول بأن الدَّم نجس مطلقًا[4].

---

[1] – ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطف وآخرون، المعجم الوسيط (د.ط، د.م، دار الدعوة، د.ت) ص298.

[2] – أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ك:1، د.م، دار النفائس، 1420هـ/2000م) ص462.

[3] – ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ط:1، د.م، دار ابن حزم، د.ت) ص30. وينظر: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية (د.م، د.م، دار المعرفة، د.ت) ص18.

[4] – ينظر: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط:3، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م) ص79.

الفرع الثَّاني: أدلَّة القائلين بالجواز:

أوَّلا–من السنَّة:

أ– الدَّليل الأوَّل:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ مِنْ نَخْلٍ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا أَتَى زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا أُخْبِرَ الْخَبَرَ حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِيقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ دَمًا، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلًا فَقَالَ: "**مَنْ رَجُلٌ يَكْلَأُنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ**" فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: "**فَكُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ**"، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَا إِلَى فَمِ الشِّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيَكَهُ أَوَّلُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: "بَلِ اكْفِنِي أَوَّلَهُ "، فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا رَأَى شَخَصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ وَثَبَتَ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةَ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبُهُ فَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أُثْبِتَّ، فَوَثَبَ فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَذَرَا بِهِ فَهَرَبَ فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ أَفَلَا أَهْبَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَأُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِدَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ رَكَعْتُ فَآذَنْتُكَ، وَايْمُ اللهِ لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِهِ لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا، أَوْ أُنْفِدَهَا"[1].

[1] – أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقق: محمد عبد القادر عطا ج1، (ط:3، بيروت–لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ – 2003م)، جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير محدث الحدث، حديث رقم: 663 ص19. قال الألباني: إسناده حسن. (ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج1 (ط:1، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ – 2002 م) ص193).

- **وجه الدلالة:**

دلَّ الحديث على عدم نجاسة الدَّم، وذلك لعدم إنكار النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم عليهم فقد صلَّى بدمائه ولو كان نجسًا لأمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بإعادة الصَّلاة[1].

ب- الدَّليل الثَّاني:

عن عائشة، أن سعدا، قال وتحجر كلمه للبرء، فقال: «اللهم، إنك تعلم أن ليس أحد أحب إلي أن أجاهد فيك من قوم كذبوا رسولك صلى الله عليه وسلم، وأخرجوه، اللهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء، فأبقني أجاهدهم فيك، اللهم، فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها، واجعل موتي فيها»، فانفجرت من لبته، فلم يرعهم وفي المسجد معه خيمة من بني غفار إلا والدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم، فإذا سعد جرحه يغذ دما، فمات منها[2].

ت- الدليل الثالث:

عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم»، فربما وضعت الطست تحتها من الدم، وزعم أن عائشة رأت ماء العصفر، فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده[3].

---

[1] - صالح كمال صالح أبو طه، التداوي بالمحرم دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير)، اشراف: سلمان أحمد الداية، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م، ص68.

[2] - مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، المرجع السابق، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، حديث رقم67، ج3، ص1390.

[3] - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط:1، د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ) كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة، حديث رقم309، ج1، ص69.

- **وجه الدَّلالة من الحديثين:**

أن الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم لم ينزِّه المسجد من أن يجلس فيه الجريح والمستحاضة، وهما أصحاب جرح ينزف، وقد يتلوَّث المسجد، فلو كان نجسًا لجاء الأمر بالنَّهي عن دخول المسجد ولأنكر عليهم[1].

ث- الدليل الرابع:

عن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادفنوهم في دمائهم» - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم[2].

- **وجه الدّلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسل الدم عن الشهداء، بل أمر بدفنهم في دمائهم بعدما قدموا أنفسهم لله عز وجل، ومن إكرامهم المحافظة على طهارتهم وطهارة ملابسهم وأن لا تباشرها نجاسة، ولو كانت نجسة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإماطة الأذى عنهم.

الفرع الثالث- أدلَّة القائلين بنجاسته:

أوَّلا-: من الكتاب:

قال تعالى: {**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**} [الأنعام: 145].

[1] - صالح كمال ، التداوي بالمحرم، المرجع السابق، ص69.

[2] - محمد اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، المرجع السابق، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، حديث رقم 1346،ج2، ص91.

- **وجه الدلالة:**

دلَّت الآية دلالة واضحة على نجاسة الدَّم وذلك أنه رجس، والرِّجس هو النَّجس[1].

جاء في المعجم الوسيط: (رِجْس رجسا ورجاسة نجس وأتى رجسا فَهُوَ رِجْس وَهِي رجسة، رِجْس الشَّيْء رجاسة قذر[2].

ثانيا– من السُّنَّة:

أ– الدَّليل الأوَّل:

عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع به، قال: «تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه»[3].

- **وجه الدلالة:**

دلَّ الحديث على تعيين الماء لإزالة الدَّم، فدلَّ على نجاسته عند أئمَّة الفقه، وهو محلُّ اتفاق عند الفقهاء، إذ الجمهور متَّفق على أنَّ الماء مزيل للنَّجاسة، وأنَّ الحتَّ والقرص والنَّضح بالماء لا يكون إلا من نجاسة[4].

ب– الدليل الثاني:

عن فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»[1].

---

[1] – صالح كمال، التداوي بالمحرم، المرجع السابق، ص70.

[2] – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المرجع السابق، ج1، ص330.

[3] – مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، المرجع السابق، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث رقم110، ج3، ص1390.

[4] – صالح كمال، التداوي بالمحرم، المرجع السابق، ص70.

- **وجه الدلالة:**

بما أن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بالغسل فهذا دليل على أن الدَّم نجس.

ت- الدليل الرابع:

عن عمار بن ياسر ، قال: أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئر أدلو ماء في ركوة لي ، فقال: «يا عمار ما تصنع؟» ، قلت: يا رسول الله بأبي وأمي ، أغسل ثوبي من نخامة أصابته ، فقال: " **يا عمار إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط والبول والقيء والدم والمني ، يا عمار ، ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء** "[2].

- **وجه الدلالة:**

ما يغسل الثَّوب منه لا محالة يكون نجسا[3].

ثالثا- من الإجماع:

أجمع فقهاء الأمَّة على نجاسة الدَّم[4].

---

[1] - مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح، المرجع السابق، كتاب الحيض، باب المستحاضة غسلها وصلاتها، حديث رقم62، ج1، ص262.

[2] - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ج1 (ط:1، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م) كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، حديث رقم458، ، ص230. قال شعيب الأرنؤوط: لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا ، وإبراهيم ، وثابت ضعيفان.

[3] - علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج1، ص60.

[4] - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج3 (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت) ص141.

- **الرأي الراجح:**

بعد ذكر الأقوال السابقة في المسألة وذكر أدلَّة المذهبين ، فإنَّنِّي أميل إلى أن الرَّأي الرَّاجح هو نجاسة الدَّم، وذلك لقوَّة أدلَّتهم، وسلامتها من الاعتراض والضَّعف، ولموافقة قولهم لما ورد من الأدلَّة في القرآن والسُّنَّة.

المطلب الثَّاني: حكم التَّداوي بالمحرَّم والنَّجس:

الفرع الأوَّل– اقوال الفقهاء في حكم التَّداوي بالمحرَّم:

اتَّفق الفقهاء على عدم جواز التَّداوي بالمحرَّم أو النَّجس في حال الاختيار، واختلف الفقهاء في حكم التَّداوي بالمحرَّم أو النَّجس في حال الضَّرورة إليه، على مذهبين:

القول الأوَّل: يرى أصحابه أنَّه لا يجوز التَّداوي بالمحرَّم أو النَّجس، وإن دعت إليه الضَّرورة[1].

القول الثَّاني: يرى أصحابه جواز التَّداوي بالمحرَّم أو النَّجس في حال الضَّرورة[2].

الفرع الثَّاني– أدلَّة القائلين بعدم الجواز حتى في حالة الضَّرورة:

اوَّلا– من الكتاب:

قال تعالى: {**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**} [الأعراف: 157]

- **وجه الدَّلالة:**

حرَّم الشَّارع كل خبيث، والنَّجس خبيث كما قال الخطَّابي، فدلَّت الآية على حرمة تناول النَّجس وإن كان للتَّداوي[3].

---

[1] – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6 (د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت) ص200.

[2] – أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج9 (د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت) ص50.

[3] – صالح كمال ، التداوي بالمحرم، المرجع السابق، ص59.

ثانيا–من السُّنَّة:

أ– الدَّليل الأوَّل:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ «**مَا هَذَا؟**» فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ**».

عن أم سلمة قالت: اشتكت ابنة لي، فنبذت لها في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يغلي، فقال «**ما هذا؟**» فقالت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال صلى الله عليه وسلم: «**إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام**»[1].

ب– الدَّليل الثَّاني:

عن أبي الدرداء قال: قالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: "**إنَّ الله عزّ وجلّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام**"[2].

[1] – محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ج4، (ط:1، بيروت، 1408 هـ – 1988 م) كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، حديث رقم1391، ص233. قال شعيب الأرنؤوط: حسان بن مخارق: روى عنه اثنان، وترجمه البخاري 33/3، وابن أبي حاتم 235/3، فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره المؤلف في " الثقات " 163/4، وباقي رجاله رجال الشيخين. وهو في " مسند أبي يعلى " 1/323.

[2] – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي ج6، (ط:1، د.م، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ – 2009 م) كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم3874، ص23. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

- **وجه الدلالة في الحديثين:**

دلَّ الحديثان على عدم جواز التَّداوي بالمحرَّم؛ لأنَّ الحديث الأوَّل فيه نفي لوجود التَّداوي في المحرَّم، والثَّاني فيه نهي عن التَّداوي بالحرام فدلَّ على عدم جواز التَّداوي بالمحرَّم أو النَّجس[1].

ت- الدَّليل الثَّالث:

عن أبي هُريرة قال: نهى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – عنِ الدَّواءِ الخَبيثِ[2].

- **وجه الدَّلالة:**

أفاد هذا الحديث حرمة التَّداوي بالدَّواء الخبيث، وقد قيل: إن الخبيث: هو النَّجس الحرام، أو ما ينفر عنه الطَّبع[3].

الفرع الثَّالث- أدلَّة القائلين بجواز حالة الضَّرورة:

أوَّلا- من الكتاب:

قوله تعالى: {**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**} [الأنعام: 119].

- **وجه الدَّلالة:**

الآية دليل على أنَّ الله تعالى بيَّن لنا جميع المحرَّمات، وأنَّه قد أذن لنا جميع ما فصَّل تحريمه في حالة الاضطرار لوجود الاستثناء :{**إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**} [الأنعام: 119]، والمريض مضطرٌّ فجاز له شربها[1].

---

[1] – صالح كمال، التداوي بالمحرم، المرجع السابق، ص59.

[2] – أبو داود السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المرجع السابق، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم3870، ج6، ص19. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

[3] – صالح كمال، التداوي بالمحرم، المرجع السابق، ص59.

ثانيا– من السُّنَّة:

أ– الدَّليل الأوَّل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا أَتَوْا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ[2]، "فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبِلٍ وَرَاعِيهَا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا"، قَالَ: فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَأَطْرَدُوا الْإِبِلَ، "فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَطَرَحَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا "[3].

- **وجه الدَّلالة:**

أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أمر العرنيين بالشُّرب من أبوال الإبل للاستشفاء بها من المرض وهي نجسة على مذهب من قال بهذا، وهذا دليل على جواز التَّداوي بالنَّجس[4].

- **الرَّأي الرَّاجح:**

يتبين مما سبق أنَّه لا يجوز التَّداوي بالدَّم؛ وذلك لثبوت نجاسته، أما عن التَّداوي به بالطُّرق العلمية المعروفة والمتيقنة؛ وذلك بنقله والاستفادة منه، فإنه يجوز التَّداوي به حينئذٍ للضَّرورة، إذ الضَّرورات تبيح المحظورات، والضَّرورة تقدَّر بقدرها؛ لأنَّه لا سبيل لعلاج المريض إلا بذلك، وتعيَّن فوجب حال التَّعين المسير إليه، وممَّا يدعم هذا ما نقل عن صاحب النِّهاية[5].

---

[1] – صالح كمال، التداوي بالمحرم، المرجع السابق، ص46.

[2] – قوله فاجتووا المدينة معناه عافوا المقام بالمدينة وأصابهم بها الجوى في بطونهم يقال اجتويت المكان إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقك فيه واللقاح ذوات الدر من الإبل واحدتها لقحة. ينظر: أبو سليمان الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن ج3(ط:1، المطبعة العلمية – حلب، 1351 هـ - 1932 م)، ص297.

[3] – أحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حديث رقم 12819، ج20، ص205. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[4] – صالح كمال، التداوي بالمحرم، المرجع السابق، ص46.

[5] – المرجع نفسه، ص72.

المطلب الثَّالث: حكم بيع الدَّم

الفرع الأوَّل– أقوال العلماء في بيع الدَّم.

تقرَّر حرمة الدَّم المسفوح، وأنَّ هذا محل اتفِّاق بيَّن جميع الفقهاء، والثَّابت عند العلماء أن ما حرَّمه الله علينا لا يجوز الانتفاع به بأيِّ وجه من الوجوه، فيكون بيعه حراما تبعا لهذا، وبمطالعة كتب الفقه نجد أن عامَّة الفقهاء قد اتَّفقوا على تحريم بيع الدَّم المسفوح ونجاسته ويتَّضح هذا مما يأتي[1]:

1- **مذهب الحنفيَّة:** ذهب فقهاء الحنفيَّة إلى بطلان بيع الدَّم، لحرمته .

تعليل منع البيع من كونه محرما: فقد جاء في الهداية: "وإذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرَّما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدَّم والخنزير والخمر"[2].

2- **مذهب المالكية:** قالوا ببطلان بيع الدَّم، لأنَّهم يشترطون الطهارة كل من الثَّمن والمثمون، وعندهم الدَّم نجس.

فقد جاء في الشَّرح الكبير: وهو يعدِّد النَّجاسات "(ودم مسفوح) أي جار بسبب فصد أو ذكاة أو نحو ذلك إذا كان من غير سمك وذباب بل (ولو) كان مسفوحا (من سمك وذباب) وقراد وحلم خلافا لمن قال بطهارته منها"[3].

وجاء في القوانين الفقهية "وأما الثَّمن والمثمون فيشترط في كلٍّ واحد منهما أربعة شروط، وهي أن يكون طاهرا منتفعا به معلوما مقدورا على تسليمه، فقولنا طاهرا تحرّزا من النَّجس فإنَّه لا يجوز بيعه"[1].

---

[1] – البيوع المحرمة والمنهي عنها، عبد الناصر ميلاد، المرجع السابق، ص112.

[2] – أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرْغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (د.ط، د.م، د.ن، د.ت) ص21.

[3] – الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ص57.

3- **مذهب الشافعية:** قالوا بعدم جواز بيع الدَّم لعدم تحقُّق شرط الطَّهارة فيه لأنهم يشترطون طهارة المبيع، ، والدم عندهم نجس.

جاء في شرح المحلَّى على منهاج الطَّالبين: "وللمبيع شروط خمسة: أحدها طهارة عينه فلا يصحّ بيع الكلب والخمر وغيرهما من نجس العين لأنّه صلّى اللّه عليه وسلّم {نهى عن ثمن الكلب}، وقال: {إنّ اللّه حرّم بيع الخمر والميّتة والخنزير} رواهما الشّيخان، والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فأحقّ بها باقي نجس العين"[2].

ومثله في مغني المحتاج: "والمستحيل في باطن الحيوان نجس وهو دم ولو تحلّب من كبد أو طحال لقوله تعالى: {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**} [المائدة: 3] أي الدّم المسفوح لقوله تعالى: {**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**} [الأنعام: 145] ولخبر "**اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**[3]"[4].

4- **مذهب الحنابلة:** قالوا ببطلان بيع الدَّم، لأنَّه لا يصحُّ عندهم بيع عين النَّجاسة والدم عندهم نجس.

فقد جاء في المغنى والشرَّح الكبير: "القسم الثاني: ما أكل لحمه فالخارج منه ثلاثة أنواع .... (النوع الثَّاني) قيؤه ودمه وما تولَّد منه من القيح والصَّديد فهو نجس"[5]. "لا يجوز بيع الميتة ولا الخنزير ولا الدَّم"[1].

---

[1] – أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية (د.ط، د.م، د.ن، د.ت) ص163.

[2] – جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، شرح المحلي على المنهاج، ج4، ص275.

[3] – البيهقي، السنن الكبرى، المرجع السابق، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة، حديث رقم1555، ج1، ص485.

[4] – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، المرجع السابق، ج1، ص372.

[5] – شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج1 (ط:1، مصر، د.ن،1415 هـ - 1995 م) ص307-308.

- **التَّرجيح:**

وهكذا نجد أن الفقهاء قد اتَّفقوا على تحريم بيع الدَّم، بناء على حرمة تناوله والانتفاع به، وأنَّ الخلاف بينهم في سبب ذلك التَّحريم ووجه تعليله، فالجمهور من المالكيَّة والشَّافعية والحنابلة يرون أنَّ سبب المنع من البيع إنَّما هو النَّجاسة، وذلك لأنَّهم يشترطون طهارة المبيع كي يصحَّ البيع. خلافا لمنهج الحنفيَّة في وجه ذلك التَّعليل حيث وجدناهم يبنون هذا المنع على كونه محرَّما، كما نصَّت بعض كتبهم، كالهداية للمرغيناني، أو الماليَّة والتَّقويم في المبيع كما نصَّت بعض كتبهم كبدائع الصَّنائع والبحر الرَّائق وغيرهما، لأنَّهم يرون جواز بيع النَّجس للانتفاع به[2].

وعلى هذا: فالمحقِّق فيما قاله الحنفيَّة في هذا الشَّأن يجد أنَّهم في حقيقة الأمر لم يخالفوا ما عليه الجمهور في أصل منع بيع الدَّم، وإنَّما فقط كان لهم وجه في تعليل هذا المنع وهو عدم ماليَّته، في حين أن الجمهور قد اعتبروا سبب منع بيع الدَّم إنَّما هو نجاسته[3].

الفرع الثَّاني– أدلَّة تحريم بيع الدَّم:

اوَّلا– من القرآن:

قوله تعالى "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**".

وجه الدَّلالة: إنَّ الله تعالى حرَّم أكل الدَّم، وإذا حرَّم أكله حرَّم بيعه لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: "إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه"[4].

---

[1] – الشرح الكبير، ابن قدامة، المرجع السابق، ج4، ص13.

[2] – عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص114.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – رمضان حافظ عبد الرحمان السيوطي، بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة (ط:2، د.م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1427هـ-2006م) ص398.

ثانيا– من السُّنَّة:

عَنْ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: "رَأَيْتُ أَبِي، اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِالْمَحَاجِمِ فَكُسِرَتْ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ "[1].

- **وجه الدَّلالة:**

قال الشوَّكاني: قيل المراد بالتَّحريم ثمن الدَّم نفسه ؛ فيدلُّ على تحريم بيعه[2].

ثالثا– الإجماع:

فقد قال صاحب الفتح : هو حرام إجماعا[3]. أي: بيعه.

الفرع الثَّالث– حكم شراء الدَّم للضَّرورة:

أذا وجد المضطر طريقا للحصول عليه، إما بطريق التبرع من أهل الخير والنجدة والمروءة، أو بطريق الحصول عليه من المستشفيات الحكومية التي تعطيه بالمجان للمرضى، حرم عليه الشراء حينئذ؛ إذن لا ضرورة عنده تبيح له الإقدام على الحرم المجمع على تحريمه، وأما إذا لم يجد طريقا للحصول عليه لا بالتبرع ولا بالمجان من المستشفيات، ففي هذه الحالة يجوز له شراؤه دفعا للضرر المحقق، وهو الموت وحفاظا على الحياة، ولا إثم عليه في هذا الشراء، بل قد يجب عليه الشراء إذا كان قادرا على دفع الثمن عملا بقوله تعالى: {**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**} [البقرة: 195]. فإذا لم يشتره في هذه الحالة كان آثما؛ لأنه قد عرض نفسه للموت، وهي

---

[1] – أحمد بن حنبل، المسند، المرجع السابق، مسند كوفيون، حديث ابي حجيفة، حديث رقم 18756، ج31، ص49. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[2] – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ج5 (ط:1، مصر، 1413هـ - 1993م) ص171.

[3] – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ج4 (د.ط، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ) ص427.

ليست ملكا له، وإنما هي ملك لخالقها، وقد قال تعالى : {**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**} [النساء: 29] [1].

ادلَّة جواز الشِّراء:

أ- الدليل الأول:

قال تعالى {**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**} [البقرة: 173].

- **وجه الدَّلالة من الآية:**

إنَّ الله تعالى حرَّم أكل الميتة والدَّم ولحم الخنزير وما أهلَّ به لغير ثم أباح أكلها في حالة الاضطرار، وإذا جاز أكلها حال الضَّرورة جاز شراؤها أيضا حال الضَّرورة، فكما أنَّ حرمة الأكل تمنع البيع والشِّراء لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، فكذلك الحكم إذا أباح لقوم أكل محرم للضرورة؛ فإنه يجوز شراؤه أيضا حال الضرورة[2].

ب- الدليل الثاني:

القاعدة الفقهية التي تقول: «الضَّرورات تبيح المحظورات[3]» ومستند تلك القاعدة الفقهية الحديث الصحيح: «لا ضرر ولا ضرار[4]» ولا ضرورة أشدَّ ولا أكبر من إنسان قد نزف دمه، فإن لم يجد ما يعوضه بالشِّراء تعرض للموت والهلاك.

---

[1] - ينظر: رمضان حافظ عبد الرحمان السيوطي، بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة، المرجع السابق، ص399.

[2] - رمضان حافظ عبد الرحمان السيوطي، بحوث مقارنة في الشريعة الإسلامية عن البيوع الضارة، المرجع السابق، ص400.

[3] - عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص7.

[4] - سبق تخريجه.

وبعد فهذا هو حكم المضطرِّ للدَّم ؛ فإنَّه يجوز له الشِّراء بشرط ألَّا يجد طريقا للحصول عليه إما بالتَّبرع أو بالمجَّان من المستشفيات الحكومية، أما المحتاج للدَّم، ولكنه غير مضطرٍّ له مثل من يحتاج للدَّم للتقوية أو كان للدَّم بديل من أدوية أو عقاقير؛ فإنَّه لا يجوز له الشِّراء؛ لأنَّ الشِّراء لم يبح إلَّا للمضطرِّ وهو من خاف الموت على نفسه أو تلف عضو من أعضاء جسده، أمَّا غير المحتاج فلا يجوز له الشِّراء إذ لا ضرورة عنده فعلة الجواز هي الضَّرورة، وما جاز للضَّرورة لا يصحُّ القياس عليه، فقد قال العلماء: إنَّ ما جاء على غير القياس غيره عليه لا يقاس[1].

الفرع الرَّابع– فتاوى الفقهاء في حكم بيع الدَّم.

ورد في جميع فتاوى العلماء والفقهاء عدم جواز بيع الدم والبعض عللوا التحريم بكرامة الإنسان والبعض الآخر عللوا بنجاسة الدم:

فقد قرّر مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلاميّ في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكّة المكرّمة في 13 - 20 رجب 1409هـ: أنّ أخذ العوض عن الدّم أو بيع الدّم لا يجوز؛ لأنّه من المحرّمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه[2].

جاء في الموسوعة الفقهية: ويحرم ولا ينعقد بيع الدّم المسفوح، لقوله تعالى: {**أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا**} [الأنعام: 145][3].

قال ابن حجر: "والمراد تحريم بيع الدّم كما حرّم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعا أعني بيع الدّم وأخذ ثمنه"[1].

---

[1] – عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص7.

[2] – ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الثالث، ص255-256.

[3] – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، (ط:1، مصر، مطابع دار الصفوة، 1404 – 1427 هـ)، ص147.

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على القول به[2].

وقال الشّوكانيّ: وهو حرام إجماعا كما في الفتح[3].

جاء في فتاوى اللَّجنة الدَّائمة: "لا يجوز بيع الدَّم؛ لما في (صحيح البخاري)، من حديث أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاما، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور»"[4].

لكن العلماء والفقهاء قد استثنوا حالة الضَّرورة للأغراض الطبية اذا لم يجد من يتبرع له، فيحل للمضطر الشراء ويكون الإثم على البائع:

فقد جاء استثناء حالة الضَّرورة في قرار مجمع الفقه لرابطة العالم الإسلاميّ في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكّة المكرّمة في 13 - 20 رجب 1409هـ: واستثنوا من ذلك حالات الضّرورة إليه للأغراض الطّبّيّة ولا يوجد من يتبرّع إلّا بعوض، فإنّ الضّرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترفع الضّرورة، وعندئذ يحلّ للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ. ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعا على القيام بهذا العمل الإنسانيّ الخيريّ؛ لأنّه يكون من باب التّبرّعات، لا من باب المعاوضات[5].

---

[1] - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج7 (د.ط، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ) ص75.

[2] - الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، المرجع السابق، ج4، ص13.

[3] - نيل الأوطار الشوكاني، المرجع السابق، ج8، ص179.

[4] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ج15، ص130.

[5] - ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الثالث، ص255-256.

وقال وهبة الزحيلي: بيع الدَّم لحاجة الجرحى والمرضى له: حرام وباطل، لأنَّ الدَّم ليس مال، ولا يملكه الإنسان، فإن اضطرَّ المريض أو احتاج إلى الدَّم، ولم يجد إلا البيع، جاز له الشِّراء، وحرم على البائع، لأن "الضَّرورات تبيح المحظورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضَّرورة"[1].

قال مختار الشنقيطي: "وأما إذا لم يجد الإنسان من يتبرَّع له بالدَّم إلا بمقابل فإنَّه يجوز له دفع ذلك المقابل، ويكون الإثم على الآخذ لأنَّ بيع الدَّم محرم شرعًا لما ثبت في الحديث الصحيح عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه نهى عن ثمن الدَّم، وإنَّما جاز للمريض دفع المقابل لمكان الإضرار"[2].

قال ابراهيم التويجري: لا يجوز بيع الدَّم لعلاج ولا غيره، فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض جاز له أخذه بعوض، وحَرُم أخذ العوض على باذله[3].

قال بكر ابو زيد: وما قطع من حي فهو كميتته نجس، والنجس لا يجوز بيعه، وأنَّه وإن جوَّز الانتفاع به تبرُّعا لمضطرّ فلا يجوز بيعه لقاعدة: إنَّ جواز الانتفاع لا يستلزم جواز البيع، وعليه : فبيعها محرَّم لا يجوز، لكن إن لم يحصل عليه مضطرّ إلا بثمن فيجوز من باذل لدفع الضَّرر لا في حق آخذ[4].

قال محمد علي البار: وعملية نقل الدَّم تدخل من باب الضَّرورة ومن باب إغاثة الملهوف وشفاء المريض، ثمَّ إنَّ الدَّم لا يعتبر مسفوحا لأنَّه يحفظ ويعاد إلى الجسم ويجول في العروق كما يجول الدَّم الطبيعيِّ، ومن المعلوم أنَّ الدَّم غير المسفوح ليس نجسا[5].

---

[1] – وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ط:1، دمشق/سوريا، دار الفكر، 2002م) ص132.

[2] – محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، المرجع السابق، ص583.

[3] – محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المرجع السابق، ص717.

[4] – بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد، فقه النوازل، (ط:1، د.م، مؤسسة الرسالة، 1416 هـ ، 1996 م) ص61-62.

[5] – محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، المرجع السابق، ص127.

الموازنة:

وفي الأخير وبعد ذكر فتاوى العلماء والفقهاء والمجامع الفقهية في حكم بيع الدم تبين لنا أن بيع الأعضاء محرم إلا في حالة الضَّرورة، وذلك لكرامة الإنسان أو لنجاسة الدم، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم، لكن العلماء والفقهاء قد استثنوا حالة الضَّرورة للأغراض الطبية اذا لم يجد من يتبرع له، فيحل للمضطر الشراء ويكون الإثم على البائع.

الفرع الخامس– حِكمة تحريم الدَّم ومنع بيعه:

هي قذارته وضرره، وقد أثبت الطب الحديث ذلك، فهو مركز خصب للجراثيم والميكروبات، الَّتي تشكل أسرع وسائل لنقل عدوى الأمراض، كالدُّودة الكبدية التي تتلف كبد الإنسان، والتي تنتقل إلى الإنسان من الحيوان عن طريق الدم[1].

[1] – عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق، ص114.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على فضله وإنعامه، الذي لولاه لما خلقنا ولا رزقنا، والحمد لله الذي خلق السماوات والأرض بحكمته وإتقانه، والصلاة والسلام على نبينا محمد المرسل من عند الرب الكريم، رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن آلائه، وأقتدى بأثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

وفي ختام هذا البحث وبعد الدراسة لهذا الموضوع، هذه أهم النتائج التي وفقنا الله تعالى للوقوف عليها:

- معنى الضَّرورة عند بعض الفقهاء المعاصرين يشمل عدَّة أنواع وحالات للضَّرورة: كضرورة الغذاء والدَّواء والانتفاع بمال الغير والدِّفاع عن النَّفس والمال، وترك الواجبات الشرعية المفروضة.
- نظريَّة الضَّرورة تشمل جميع أحكام الشَّرع، يترتَّب عليها إباحة المحظور، وترك الواجب.
- أن حكم العمل بالضَّرورة أقسام، فهناك ضرورة يجب العمل فعلها، وهناك ضرورة يباح فعلها، وهناك ضرورة يحرم فعلها.
- أن الضرورة مقيدة بضوابط يجب أن تتوفر لكي نعمل بها، واهمال الضوابط يؤدي لسوء العمل بها.
- أن العلماء اختلفوا في حكم بيع الأعضاء البشرية، والقول الراجح هو تحريم بيع الأعضاء لقوَّة أدلَّته وضعف أدلَّة المخالفين، إلا أنَّ هذا الأصل استثنيت منه حالة الضَّرورة، فمن لم يجد من يتبرع له به ولم يجد بديل له من الأعضاء الصناعية فيجوز له شراؤه والحرمة على البائع.
- أن ملكية الرَّقيق ملكية انتفاع فقط، فلا يجوز بيع أعضاء العبد أو الأمة بأي حال من الأحوال.

- أن من لا يتمتع بحياة محترمة كمن ارتكب جرما وحكم عليه بالموت، او قاتل النفس المتعمَّد بغير حق الذي لم يعف عنه اهل القتيل، والمرتدُّ عن الاسلام الذي لم يتب بعد استتابته من الحاكم، والمحصن الذي زنى، والعدو الكافر الذي يحارب الدولة الإسلامية، وقاطع الطريق الذي جزاؤه القتل، والمصر على ترك الصلاة عند جمهور الفقهاء، لا يجوز الإنتفاع بها إلا للضرورة لقوَّة أدلَّته وضعف أدلَّة المخالفين.
- أن بيع الأعضاء له أضرار كثيرة.
- أن الرَّأي الرَّاجح هو نجاسة الدَّم، وذلك لقوَّة أدلَّتهم، وسلامتها من الاعتراض والضَّعف، ولموافقة قولهم لما ورد من الأدلَّة في القرآن والسُّنَّة.
- أنه لا يجوز التَّداوي بالدَّم؛ وذلك لثبوت نجاسته، أما عن التَّداوي به بالطُّرق العلمية المعروفة والمتيقنة؛ وذلك بنقله والاستفادة منه، فإنه يجوز التَّداوي به حينئذٍ للضَّرورة.
- أن الفقهاء قد اتَّفقوا على تحريم بيع الدَّم، بناء على حرمة تناوله والانتفاع به، وأنَّ الخلاف بينهم في سبب ذلك التَّحريم ووجه تعليله.

أن المظطر أذا وجد المضطر طريقا للحصول على الدم، إما بطريق التبرع من أهل الخير والنجدة والمروءة، أو بطريق الحصول عليه من المستشفيات الحكومية التي تعطيه بالمجان للمرضى، حرم عليه الشراء حينئذ؛ إذن لا ضرورة عنده تبيح له الإقدام على الحرم المجمع على تحريمه. وأما إذا لم يجد طريقا للحصول عليه لا بالتبرع ولا بالمجان من المستشفيات، ففي هذه الحالة يجوز له شراؤه دفعا للضرر المحقق، وهو الموت وحفاظا على الحياة، ولا إثم عليه في هذا الشراء، بل قد يجب عليه الشراء إذا كان قادرا على دفع الثمن.

أهم التوصيات:

- ضرورة الإهتمام بمسألة الضرورة الشرعية دراسة وبحثا نظريا وتطبيقيا لأهميتها الكبيرة وكثرة إستعمالها في الواقع.
- ضرورة الإهتمام بالمسائل المستجدة في الواقع لكثرة أخطاء الناس فيها، سواء من طلبة العلم بالبحث فيها ودراستها، او من الخطباء والواعظين ومستخدمي وسائل الإعلام بشر أحكامها بين الناس وتوعيتهم.
- وعلى كل من يقدم على المسائل المسجدة التي لم يعلم لها سابقة في السنين الماضية أن يبحث عن حكم الشرع فيها قبل الإقدام عليه.

قائمة

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
-القرآن الكريم
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ).
محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (ط:3، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م).
ب- الحديث النبوي وعلومه:
ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سام، منار السبيل في شرح الدليل، تحقق: زهير الشاويش، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م، الناشر: المكتب الإسلامي، بدون مكان وتاريخ نشر.
ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم الطبعة، (لاط، لام، دار إحياء الكتب العربية، دت).
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق وضبط وتعليق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ج1 (ط:1، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004).
أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، (ط:1، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، 1415 هـ - 1994 م).
أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي (ط:1، د.م، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م).

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (ط:1، د.م، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م).
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط:1، د.م، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م).
أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج4 (ط:1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م).
أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقق: محمد عبد القادر عطا (ط:3، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م).
عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط:1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).
محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط:1، د.م، دار طوق النجاة، 1422هـ).
محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ط:1، بيروت، 1408 هـ - 1988 م).
محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، (ط:1، الكويت، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423 هـ - 2002 م).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ط:1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1412هـ/1991م).
– **الفقه الحنفي:**
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (ط:2، بيروت، دار الفكر، 1412هـ – 1992م).
عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، (ط:1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).
علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط:2، د.م، دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م).
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، (د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت).
– **الفقه المالكي:**
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط:3، د.م، دار الفكر، ، 1412هـ – 1992م).
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت).
– **الفقه الشافعي:**
أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية (د.ط، د.م، لا.ن، د.ت).
أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت).
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (د.ط، بيروت، دار المعرفة،

1379هـ).
أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (د.ط، بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م).
جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، شرح المحلي على المنهاج.
شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط:1، د.م، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).
محمد علي البار، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء (ط:1، دمشق، دار القلم، 1414هـ-1994م).
- الفقه الحنبلي:
أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، (ط:1، د.م، دار إحيار التراث العربي، 1405هـ / 1985).
علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج4 (ط:2، د.م، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت).
- كتب فقهية أخرى:
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط:1، د.م، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م).
أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الروضة الندية شرح الدرر البهية (د.ط، د.م، دار المعرفة، د.ت).
أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت).
أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ط:2، د.م، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ - 1985م).

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، (د.ط، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991 م).
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (د.ط، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت).
أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د.ط، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ).
أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ط:1، د.م. د.ن، 1407هـ/1987م).
أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية (ك:1، د.م، دار النفائس، 1420هـ/2000م).
اسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية (ط:1، د.م، دار ابن الجوزي، 1429هـ).
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ط:1، د.م، دار ابن حزم، د.ت).
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (ط:1، مصر، 1413هـ - 1993م).
ت- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
انتصاف عبد العزيز عبد الرحمان اقرع، فقه الطبيب المسلم واخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، (رسالة ماجستير)، جامعة القدس، فلسطين 1428هـ/2007م.
بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد، فقه النوازل، (ط:1، د.م، مؤسسة الرسالة، 1416 هـ ، 1996 م).
حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، محمد بن حسين الجزيري (ط:1، الرياض، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1428هـ).
رمضان حافظ عبد الرحمان السيوطي، بحوث مقارنة في الشريعة الاسلامية عن البيوع الضارة (ط:2، د.م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1427هـ-2006م).

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، القواعد (د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت).
شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، (ط:1، مصر، ، 1415 هـ - 1995 م).
صالح أحمد محمد عبطان اللهيبي، حالة الضرورة في التصرف القانوني دراسة مقارنة (ط:1، د.م، د.ن، 2010م).
صالح كمال صالح أبو طه، التداوي بالمحرم دراسة فقهية مقارنة، (رسالة ماجستير)، اشراف: سلمان أحمد الداية، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ/2007م.
عبد الرحمان ابراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، (د.ط، دمشق سوريا، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، د.ت).
عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (ط1، د.م، دار الكتب العلمية، 1411هـ - 1990م).
عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة فقهية مقارنة (د.ط، مصر، دار الهدى النبوية، د.ت).
عصمت الله غاية الله محمد، الإنتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة ماجستير، جامعة ام القرى، قسم الشريعة والدراسات الاسلامية فرع الفقه واصوله، 1408/1407.
الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (ط:3، السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الرياض المملكة العربية السعودية، 1435هـ).
القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (د.ط، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، د.ت).
محمد أبو زهرة، أصول الفقه، (د.ط، د.م، دار الفكر العربي، د.ت).

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ط:11، السعودية، دار أصداء المجتمع، 1431 هـ - 2010 م).
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي (ط:1، مصر، 1413هـ - 1993م).
محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها (ط:6، سورية، دار الفكر، 1431هـ/2010م).
محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة (ط:1، دمشق سوريا، مكتبة الفارابي، 1412هـ/1991م).
محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ط:4، بيروت-لبنان، مؤسسة الرسالة، 1416 هـ - 1996 م).
محمد مختار الشنقيطي، الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ط:2، جدة، مكتبة الصحابة، 1415 هـ - 1994 م).
مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ط:2، دمشق، دار القلم، 1425هـ-2004م).
وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ط:1، دمشق/سوريا، دار الفكر، 2002م).
وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، (ط:4، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م).
ث- التاريخ والتراجم:
خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الأعلام، بدون تحقيق، الطبعة: الخامسة عشر-أيار/ مايو 2002 م، الناشر: دار العلم للملايين، بدون مكان وتاريخ نشر.
عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، بدون تاريخ نشر.
علماء وأعلام كتبوا في مجلة الوعي الإسلامي الكويتية، مقالات حضرية نشرت في المجلة لـ35 عالما من علماء الأمة الإسلامية ولعلامها ما بين عامي 1385هـ-1426هـ، بدون تحقيق، الإصدار الرابع، الناشر: دار الوعي الإسلامي، بدون تاريخ نشر.

أبو نعيم، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط:1، دار الوطن للنشر، الرياض، هـ - 1998 م).
ج- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة (د.ط، د.م، دار الفكر، 1399هـ - 1979م).
حمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر، (ط:1، بيروت، دار الفكر، 1414 هـ).
زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط:5، بيروت-صيدا، المكتبة العصرية-الدار النموذجية، ، 1420هـ / 1999م).
الصاحب الكافي الكفاة أبن القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، ج7(ط:1، بيروت/لبنان، دار عالم الكتب العلمية، 1414هـ -1994 م) ص429.
مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي (ط:8، بيروت/لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ - 2005 م).
مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (د.ط، د.م، دار الدعوة، د.ت).
مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، (د.ط، د.م، دار الدعوة، د.ت).
محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، (ط:3، بيروت، دار صادر، 1414).
أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن (ط:1، المطبعة العلمية – حلب، 1351 هـ - 1932 م).

ح- المواقع الإلكترونية:

موقع "المكتبة الشاملة" من الصفحة الآتية:
https://shamela.ws/index.php/author/1052

الـفـهـارس

فهرس الآيات:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}	البقرة	[173]	12-21
قال تعالى:{فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	المائدة	[3]	12
قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}	الأنعام	[145]	12-42
قال تعالى:{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}	الأنعام	[119]	12-19-60
قال تعالى: {وَلا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ}	البقرة	[237]	13
قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}	الحج	[78]	14
{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}	البقرة	[185]	14
قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ}	النساء	[28]	14
قال تعالى: {مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ	الأحزاب	[38]	14

فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ}			
قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}	البقرة	[195]	66-15
قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}	النساء	[29]	66-15
قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}	الأنعام	[151]	16
قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا قال تعالى: {فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}	الأحزاب	[58]	16
قال تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}	الإسراء	[23]	16
قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}	التغابن	[16]	19
قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}	الإسراء	[70]	49-33
قال تعالى: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي	ص	[75 - 71]	33

خَـالِقٌ بَشَـرًا مِـنْ طِـينٍ (71) فَـإِذَا سَـوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيـهِ مِـنْ رُوحِـي فَقَعُوا لَـهُ سَـاجِدِينَ (72) فَسَـجَدَ الْمَلَائِكَـةُ كُلُّهُـمْ أَجْمَعُـونَ (73) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (74) قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْـتُ بِيَـدَيَّ أَسْـتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْـتَ مِـنَ الْعَالِينَ}			
قال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}	الأنعام	[145]	68-54
قال تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}	الأعراف	[157]	58
قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ}	المائدة	[3]	63
قال تعالى: {أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ}	الأنعام	[145]	63

قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}	البقرة	[173]	66

فهرس الأحاديث:

طرف الحديث	الصفحة
نهى عن بيع المضطرّ	8
يُجْزِئُ مِنَ الضَّرُورَةِ – أَوِ الضَّارُورَةِ – غَبُوقٌ أَوْ صَبُوحٌ	14-9
أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ كَانُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ "، قَالَ: "فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ	13
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	13
وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ	13
مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ	13
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ	13
أن رجلاً نزل الحرَّةَ ومعه أهلُه وولَدُه	20
إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ	23
ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	34

"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ	38
ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ	39
كل المسلم على المسلم حرام	39
خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ	52
اللهم، إنك تعلم أن ليس أحد أحب إلي	53
اعتكف معه بعض نسائه	53
ادفنوهم في دمائهم	54
تحته، ثم تقرصه بالماء	55
إنما ذلك عرق وليس بالحيضة	55
يا عمار ما تصنع	56
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ	59
إنَّ الله عزّ وجلّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء	59
نهى رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم – عنِ الدَّواءِ الخَبيثِ	60
فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبِلٍ وَرَاعِيهَا	61
رَأَيْتُ أَبِي، اشْتَرَى حَجَّامًا	65

فهرس الأعلام:

العلم	موضع الترجمة
محمد بن أحمد أبو زهرة	10
مصطفى أحمد الزرقا	10
وهبة بن مصطفى الزحيلي	11
أَبُو بكر الرَّازِيّ	19
ابن رجب الحنبلي	21

مقدمة.....أ

المبحث الأول: الضَّرورة الشَّرعية.

المطلب الأول: تعريف الضَّرورة الشَّرعية وأدلَّة مشروعيتها.....06

الفرع الأول: تعريف الضرورة الشرعية لغة واصطلاحا. 06

الفرع الثاني: أدلَّة مشروعية الضَّرورة. 10

المطلب الثاني: حكم العمل بالضَّرورة. 13

المطلب الثالث: ضوابط الضَّرورة الشَّرعية. 16

الفرع الأوَّل- تعريف الضَّرورة الشَّرعية لغة واصطلاحا. 16

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للضَّرورة: 16

المبحث الثاني: أثر الضَّرورة الشَّرعية في بيع الأعضاء.

المطلب الأول: حكم بيع الأعضاء البشرية.....24

الفرع الأول: أقوال العلماء في حكم بيع الأعضاء.....24

اولا- تعريف البيع.....24

ثانيا- تعريف العضو. 25

ثالثا- أقوال العلماء في حكم بيع الأعضاء.....26

رابعا- أدلة القائلين بالجواز مطلقا. 27

خامسا-أدلَّة القائلين بالتَّحريم مطلقا. 31

الفرع الثَّاني: أثر الضَّرورة في بيع الأعضاء. 28

الفرع الثَّالث: فتاوى العلماء المعاصرين في حكم بيع الأعضاء.....41

المطلب الثاني: حكم بيع أعضاء الرَّقيق.....44

المطلب الثالث: حكم بيع أعضاء من لا يتمتَّع بحياة محترمة.....46

المبحث الثالث: أثر الضرورة في بيع الدم.

المطلب الأول: حكم الدم من حيث الطهارة والنجاسة. 48

الفرع الأول: تعريف الدم. 48

الفرع الثاني: اقوال العلماء في طهارة ونجاسة الدم. 50

الفرع الثاني: أدلة القائلين بالطهارة. 50

الفرع الثالث: أدلة القائلين بالنجاسة. 52

المطلب الثاني: حكم التداوي بالمحرم والنجس. 56

الفرع الاول: أقوال الفقهاء في حكم التداوي بالمحرم. 56

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم الجواز حتى في حالة الضرورة.....56

الفرع الثالث: أدلة القائلين بجواز حالة الضرورة. 58

المطلب الثالث: حكم بيع الدم. 60

الفرع الاول: أقوال العلماء في بيع الدم. 60

الفرع الثاني: أدلة تحريم بيع الدم. 63

الفرع الثالث: حكم شراء الدم للضرورة. 64

الفرع الرابع: فتاوى الفقهاء في حكم بيع الدم. 66

الفرع الخامس: حكمة تحريم الدم ومنع بيعه 68

الخاتمة.....69

قائمة المصادر والمراجع.....72

فهرس الآيات والأحاديث والأعلام.....81

فهرس المحتويات.....87

تم بحمد الله